



سُوَانِ البُنَاء والتَّحْوُل

دبي من قرية صغيرة
إلى مدينة عالمية

قاسم سلطان

سنوات البناء والتحول
دبي من قرية صغيرة إلى مدينة عالمية
فاسم سلطان

جزء 7 :
الفصل 28 - 35 :

المحتويات

الصفحة	الموضوع	م
691	إدارة مختبر دبي المركزي	28
719	قسم الرقابة الداخلية	29
723	إدارة الترخيص التجاري	30
735	الخطط المستقبلية	31
743	دور السلطات المحلية	32
749	الجوائز التي نالتها بلدية دبي	33
761	الخاتمة	34
765	الأوامر المحلية والتشريعات القانونية	35

ادارة

مختبر دبي المركزي

بما أن المحافظة على الصحة العامة للمواطن كانت تعتبر من البداية إحدى المهام الرئيسية للبلدية.

قامت البلدية في عام 1975م بتأسيس مختبر صغير لإجراء الفحوصات الالزمة على المواد الغذائية وسمى (مختبر الأغذية) وكان يتبع إدارياً لقسم الصحة العامة كما هو موضح في الشكل رقم (1).

الشكل رقم (1) الهيكل التنظيمي لمختبر الأغذية عام 1975م



ومع التوسعات التي شهدتها إمارة دبي والتي وакبتها نهضة شاملة في شتى المجالات الاقتصادية والعمانية والعلمية قامت بلدية دبي بإنشاء مجموعة من المختبرات ذات أنشطة مختلفة وفي مجالات متعددة. إذ تم في عام 1979م إنشاء مختبر لمواد البناء سمي (مختبر فحص المواد) وكان يتبع إدارياً مدير البلدية كما هو موضح في الشكل رقم (2).


الشكل رقم (2) الهيكل التنظيمي لمختبر فحص المواد عام 1979م



وكان عدد العاملين آنذاك في هذا المختبر (4) فنيين فقط، وخدماته لا تتعدي فحص المكعبات الخرسانية بالإضافة إلى عدد محدود من فحوصات الركام واستمر كذلك حتى نهاية الثمانينات.

وفي عام 1984م تم تغيير مسمى مختبر الأغذية إلى مختبر الصحة العامة حيث كان يتكون من شعبتين كما هو موضح في الشكل رقم (3).

الشكل رقم (3) الهيكل التنظيمي لمختبر الصحة العامة عام 1984م



وفي عام 1987م تم تعديل مسمى مختبر فحص المواد إلى قسم بحوث البناء ومراقبة الجودة بموجب القرار الإداري رقم (208) كما هو موضح في الشكل رقم (4).

الشكل رقم (4) الهيكل التنظيمي لقسم بحوث البناء ومراقبة الجودة عام 1987م



وفي عام 1988 تم تأسيس مختبر للبيئة حيث كان يتبع شعبة حماية البيئة وسلامة المجتمع التابعة لإدارة الصحة العامة. وبعد إنشاء قسم لحماية البيئة في عام 1991م أصبح جزءاً من هذا القسم كما هو موضح في الشكل رقم (5).

الشكل رقم (5) الهيكل التنظيمي لمختبر البيئة عامي 1988م و 1991م (عام 1991م) (عام 1988م)



المختبر من الداخل


وفي عام 1997م تم إنشاء إدارة مختبر دبي المركزي في منطقة الكرامة (أم هرير) وضمت جميع المختبرات القائمة إضافة إلى مختبرات جديدة مثل مختبر المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومختبر الأجهزة الكهربائية وغيرها، لرفع جودة الأداء وحماية المستهلك وبالتالي الحفاظ على الاقتصاد الوطني وإزالة العوائق أمام حركة الاستيراد والتصدير على ضوء انضمام الدولة لمنظمة التجارة العالمية وفي نفس العام تم إنشاء أول إدارة للمختبر المركزي بموجب القرار الإداري رقم (800) الصادر بتاريخ 9/6/1997م كما هو موضح في الشكل رقم (6).

الشكل رقم (6) الهيكل التنظيمي لإدارة مختبر دبي المركزي عام 1997م



وفي عام 1999م تم تعديل الهيكل التنظيمي للإدارة كما هو موضح في الشكل رقم (7).

الشكل رقم (7) الهيكل التنظيمي لإدارة مختبر دبي المركزي عام 1999م



وفي عام 2000م تم تعديل الهيكل التنظيمي للإدارة كما هو موضح في الشكل رقم (8) فقد تم بموجب القرار الإداري رقم (45) لعام 2000م.

وتم تحديد رؤية ورسالة إدارة مختبر دبي المركزي وأهدافها في دليل الجودة الصادر بتاريخ 25/3/2000م والذي تم إعداده كأحد متطلبات الجودة المطبقة في الإدارة.

الشكل رقم (8) الهيكل التنظيمي لإدارة مختبر دبي المركزي عام 2000



وفي يوليو من عام 2002م تم تعديل الهيكل التنظيمي للادارة كما هو موضح في الشكل رقم (9).

الشكل رقم (9) الهيكل التنظيمي لادارة مختبر دبي المركزي لعام 2002م



أهم مهام وواجبات إدارة مختبر دبي المركزي والأقسام التابعة لها


التأكد من إجراء الفحوص، والدراسات والبحوث والمقاييس والأوزان والمعايرة ومنح شهادات «المطابقة - المصداقية» والاعتماد وتوحيد معايير القياس والمواصفات والتفتيش وذلك في مجالات المواد الهندسية والبيئية والغذائية والاستهلاكية (من الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأجهزة الكهربائية والإلكترونية المنزلية) من خلال الأقسام التالية:

قسم الاعتماد والمقاييس

- تقديم خدمات رقابة الجودة لمختلف المختبرات المختصة بفحص وتحليل مواد البناء والمواد الغذائية والمنتجات البيئية والاستهلاكية.
- إجراء أبحاث ودراسات في مجال البناء وذلك فيما يتعلق بتطوير التقنيات والمقاييس والشروط والمواصفات.
- تقديم خدمات المعايرة لأجهزة مختبر دبي المركزي والمؤسسات الحكومية والخاصة وذلك باستخدام الطرق القياسية المعتمدة.

قسم مختبر المواد الهندسية

- تقديم خدمات الفحوص المختلفة (الفيزيائية والميكانيكية والكيميائية والبتروغرافية) على المواد والوحدات والمنتجات الإنسانية لصالح البلدية والقطاع الخاص والمؤسسات الاتحادية والحكومية وذلك لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة.
- التأكد من أن جميع أجهزة الفحص والقياس المستخدمة تتم صيانتها ومعايرتها حسب برامجها الزمنية.



قياس درجة تحمل الطابوق في مختبر المواد الهندسية

● تنفيذ برامج وأعمال الأبحاث المتعلقة بالمواد الهندسية والوحدات الإنسانية ومراجعة وتحليل النتائج والبيانات وإعداد التقارير اللازمة لذلك.

● دراسة ومراجعة المواصفات المتعلقة بمشاريع البلدية وتقديم التوصيات العملية بشأنها بما في ذلك صيانة المقاييس الملائمة لها.



فحص المواد الغذائية

قسم مختبر الأغذية والبيئة

- إجراء التحاليل الميكروبولوجية والكيميائية والفيزيائية على عينات من المواد الغذائية ومياه الشرب حسب الطلب وتشمل فحوصات الكشف على مستوى الإشعاع.
- إجراء فحوصات تخصصية على عينات من المنتجات الزراعية والحيوانية للكشف عن بقايا المبيدات الحشرية وهرمونات النمو والسموم الفطرية باستخدام أفضل التقنيات.
- إجراء تحاليل مختبرية للكشف عن الغش في المواد الغذائية لتوفير حماية فعالة للمستهلك من الأضرار الصحية والعضوية الناجمة عن بيع سلع مغشوشة.
- استلام عينات مواد غذائية وبئية من بلديات الإمارات الأخرى في الدولة وإجراء الفحوصات المختبرية اللازمة عليها حسب الطلب.

قسم مختبر المواد الاستهلاكية


- القيام بالتحليل والفحص المختبري الفعال للتحقق من جودة الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة المصنعة أو المستوردة للتداول في إمارة دبي ودمغها.
- القيام بإجراء الفحص المختبري للأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية المنزلية التي تسوق أو تصنع في إمارة دبي للتأكد من عنصر السلامة والأمان فيها.
- إجراء الفحوصات اللازمة لمنح الشهادات الخاصة ببراءة الجودة.

مراحل تطور أقسام مختبر دبي المركزي

قسم مختبر المواد الهندسية

طرأً تطور كبير على عدد الموظفين وعدد الأجهزة التي يتم استخدامها في إجراء الفحوص منذ تأسس القسم عام 1979م وحتى سنة 2002م حيث تبين الأشكال الزيادة في عدد الموظفين والأجهزة.

تطور عدد الموظفين في قسم مختبر المواد الهندسية من عام 1979م حتى عام 2002م




تطور عدد الأجهزة في قسم مختبر المواد الهندسية من عام 1979م حتى عام 2002م



وبعد إنشاء إدارة مختبر دبي المركزي بموجب القرار الإداري رقم (800) لسنة 1997م ولتوسيع الخدمات وزيادة عدد الفحوصات التي يقدمها قسم بحوث البناء ومراقبة الجودة في مجال الرقابة على المواد الإنسانية أصبح القسم يتكون من ثلاثة شعب وتحتم الشعب الثلاث التي يتكون منها القسم حالياً حوالي (120) موظفاً من مختبر التخصصات الفنية والإدارية وتقوم بإجراء الفحوصات الفيزيائية، الكيميائية، الميكانيكية والفحص البتروجرافي على مواد البناء والوحدات الإنسانية.

ويوضح الشكل التالي تطور عدد الفحوصات التي قام بها قسم مختبر المواد الهندسية من عام 1979م - 2002م



1. شعبة مختبر مواد البناء

تضم هذه الشعبة عدداً من المختبرات المتخصصة التي تقوم بإجراء الفحوصات الفيزيائية والميكانيكية على مواد البناء وفق الطرق القياسية العالمية وقد تطورت الفحوصات التي تقوم بها هذه الشعبة منذ عام 1979م وحتى الآن كماً ونوعاً.

2. شعبة مختبر الكيمياء

بدأت الفحوصات الكيميائية لمواد البناء بإمكانيات بسيطة جداً وقد طرأ عليها تقدم ملحوظ حيث تضم هذه الشعبة حالياً مختبرات متقدمة بما تحتويه من أجهزة حديثة وما تقوم به من فحوصات متكاملة تشمل العديد من المواد الهندسية والصناعية.

فيما يلي بعض الفحوصات الحديثة التي تقوم بها الشعبة باستخدام هذه الأجهزة المتقدمة:

- أ- فحوصات الأسمنت.
- ب- فحوصات زيوت المحركات.
- ج- الفحوصات الأخرى: مثل الفحوصات المجهرية (البتروجرافيا).

3. شعبة مختبر الوحدات الإنسانية

تقوم شعبة مختبر الوحدات الإنسانية بتقديم خدمات الفحص لمشاريع البلدية والقطاع الخاص والمؤسسات الاتحادية والمحلية وذلك بإجراء الفحوصات الفيزيائية والميكانيكية على الوحدات الإنسانية وفق الطرق القياسية العالمية .

وتم في عام 2001م شراء أجهزة متقدمة لإجراء الاختبارات التالية :

- أ- فحوصات حديد التسليح.
- ب- الدراسات والفحوص على المنشآت الخرسانية لتحديد مطابقتها للمواصفات القياسية.
- ج- فحوصات العزل الحراري.

تطور الخدمات والموارد

يمكن إيجاز تطور الفحوص والموارد في قسم مختبر المواد الهندسية في الجدول التالي:

عدد الفحوص والموارد في قسم المواد الهندسية من عام 1979م حتى عام 2002م


السنة	عدد الموظفين	عدد الفحوص			عدد الأجهزة
		فيزيائية	ميكانيكية	كيميائية	
1979	4	2	3	2	10
1987	20	8	4	4	20
1997	90	60	50	40	100
1999	103	70	60	45	125
2001	125	80	70	50	150
2002	120	84	72	52	155

إنجازات قسم مختبر المواد الهندسية وتطورها

1. مراقبة الجودة على مشاريع البلدية

يقوم القسم بتطبيق برامج مراقبة الجودة على المواد الإنسانية المستخدمة في مشاريع الدائرة والتي ساهمت إلى حد كبير في رفع مستوى أداء هذه المرافق الحيوية الهامة من طرق وجسور ومبانٍ.

ويوضح الشكل التالي تطور أعداد الفحوص والتقارير التي تم إنجازها على مواد البناء لهذه المشاريع في الفترة ما بين 1991م و حتى 2002م.



2. الدراسات التطويرية

● إجراء الفحوص المتقدمة على الوحدات الإنسانية:

نظراً للنهاية العمرانية التي شهدتها إمارة دبي والتي نتج عنها إنشاء العديد من الأبراج التي تستخدم القطع الإنسانية المسبقة الصب ونظرًا لعدم وجود جهة تقوم بفحص هذه الوحدات الإنسانية فقد قام المختبر المركزي بإنشاء الأرض الصلبة في قاعة الدراسات والأبحاث، كما تم شراء وتوريد المعدات والأجهزة اللازمة لإجراء الفحوص على القطع الخرسانية المسبقة الصب والأعمدة وغيرها وذلك للتأكد من جودتها مما يساعده في تطوير وتحسين أداء هذه الأبراج والتي زاد عددها في الآونة الأخيرة.

● السيطرة النوعية على الأنابيب البلاستيكية والإسمنتية :

لوحظ أن الأنابيب التي تستخدم في مشاريع الري والصرف الصحي لا يتم فحصها من قبل أي مختبر تابع لطرف ثالث محايده وإنما تخضع لبرنامج مراقبة الجودة من قبل مختبر المصنع لذلك قام قسم مختبر المواد الهندسية بشراء الأجهزة والمعدات اللازمة لفحص هذه الأنابيب .

● دراسة وتطبيق فحوصات مواد العزل الحراري للمبني:

يعتبر هذا المشروع من المشاريع الإستراتيجية التي نفذها القسم وذلك لأهميته في دعم الاقتصاد الوطني من خلال ترشيد الاستهلاك في الطاقة الكهربائية بنسبة قد تصل إلى .40٪)، وقد بدأ القسم فعلاً بإجراء الفحوصات المختبرية في منتصف عام 2001م.


● مشروع بحث الخلطات الأسفلтиة :

نظراً ل تعرض طرق الإمارة إلى حمولات محورية عالية وبسبب ارتفاع درجات الحرارة فقد قام قسم مختبر المواد الهندسية بالتعاون مع إدارة الطرق ومكتب استشاري بإجراء دراسة للتوصيل إلى خلطة أسفلтиة تتلاءم مع هذه الحمولات المحورية وتعيش فترة طويلة دون الحاجة إلى صيانة.

3. التدقيق ومراجعة وثائق عقود البلدية والمشاركة في لجان استلام مشاريع الدائرة .

يقوم قسم مختبر المواد الهندسية بدراسة مواصفات عقود مشاريع البلدية وإبداء الملاحظات عليها. والرسم البياني التالي يوضح ذلك .


تطور أعداد الوثائق والمشاريع التي تمت دراستها واستلامها
في الفترة من 1995م وحتى عام 2002م




قسم مختبر الأغذية والبيئة

طرأ تطور كبير على عدد الموظفين وعدد الأجهزة التي يتم استخدامها في إجراء الفحوص منذ تأسيس قسم مختبر الأغذية والبيئة عام 1975م وحتى عام 2002م كما هو موضح في الرسم البياني رقم (1) و(2).

شكل رقم (1) تطور عدد الموظفين في قسم مختبر الأغذية والبيئة من عام 1975م حتى عام 2002م



شكل رقم (2) تطور عدد الأجهزة في قسم مختبر الأغذية والبيئة من عام 1975م حتى عام 2002م



● وفي عام 1991م أصبحت شعبة البيئة بمستوى قسم سمي قسم حماية البيئة والسلامة حيث كان يضم شعبتين هما:

أ- شعبة التفتيش البيئي.

ب- شعبة رقابة التلوث.

و في عام 1992م تم تجهيز الشعوبتين بالأجهزة اللازمة للقيام بإجراء عدة فحوص في المجالات ذات العلاقة.

و في عام 1995م انتقل المختبر إلى ميدان الاتحاد وفي نفس العام التحق بالمختر أول مواطن بوظيفة كيميائي.


و في عام 1996م انضم للمختبر مواطن آخر ليكون رئيساً للمختبر.

أما في عام 1997م انضم مختبر الأغذية والبيئة إلى إدارة مختبر دبي المركزي ليكون إحدى الشعب التي تكون قسم الأغذية والذي يعرف الآن بقسم مختبر الأغذية والبيئة .

1 - شعبة الكيمياء

تطورت الفحوص التي تقوم بها هذه الشعبة منذ عام 1975م وحتى الآن كماً ونوعاً وكان ذلك نتيجة لتطور الأجهزة من جهة وارتفاع كفاءة ومستوى العاملين من جهة أخرى كما هو موضح في الرسم البياني التالي:


تطور عدد الفحوص التي تقوم بها شعبة الكيمياء منذ عام 1975م وحتى عام 2002م.



2- شعبة الأحياء

تطور الفحوص التي تقوم بها هذه الشعبة منذ عام 1975م نتيجة لظهور أجهزة حديثة ساعدت في إجراء الفحوص بدقة كبيرة كما هو موضح في الرسم البياني التالي.


تطور عدد الفحوص التي تقوم بها شعبة الأحياء منذ عام 1975م وحتى عام 2002م.



3- شعبة البيئة

تطور الفحوص التي تقوم بها هذه الشعبة منذ عام 1988م وحتى الآن كماً ونوعاً على ضوء الاهتمام المحلي والإقليمي والدولي بضرورة حماية البيئة كما هو موضح في الرسم البياني التالي.

تطور أعداد الفحوص في شعبة البيئة من 1990م وحتى عام 2002م.



ثانياً: تطور الخدمات والموارد

يمكن إيجاز تطور الفحوص والموارد في قسم مختبر الأغذية والبيئة في الجدول التالي:
تطور عدد الفحوص والموارد في قسم مختبر الأغذية والبيئة من عام 1975م حتى عام 2002م

عدد العينات في الشهر	عدد الأجهزة	عدد الفحوص			عدد الموظفين	السنة
		بيئية	مايكروبولوجية	كيميائية		
200	2	-	3	3	1	1975
300 - 250	4	-	6	4	4	1980
500	7	-	13	12	12	1984
1,000	10	15	15	40	18	1990
1,300 - 1,200	15	35	17	70	32	1997
1,230	25	43	20	100	60	2000
1,350	25	48	20	106	67	2001
1,110	29	50	21	110	69	2002

قسم الاعتماد والمقاييس

تأسس قسم الاعتماد والمقاييس في عام 1987م ويضم ثلاثة شعب:

- شعبة اعتماد ومنح الشهادات.
- شعبة الصيانة والدعم.
- شعبة المعايير والمقاييس.

بعد تأسيس قسم بحوث البناء ومراقبة الجودة أخذ بعين الاعتبار تأسيس شعبة الاعتماد ومنح الشهادات للقيام بالمهام التي تُلبي تطلعات البلدية من ناحية رفع مستوى نوعية المنتجات في دبي وتمت مباشرة العمل في بداية عام 1991م بتطبيق الأمر المحلي رقم 1991/44 بشأن المعاصفات القياسية للطابوق الخرساني في إمارة دبي وبدأ النشاط بعد بسيط من الموظفين (3 موظفين) يعملون مباشرة تحت إشراف مكتب المتابعة والتطوير في ذلك الوقت التابع لقسم بحوث البناء ومراقبة الجودة .

وفي عام 1992م تمت المباشرة بتطبيق الأمر الإداري رقم 143/1991م بخصوص الرقابة على الركام الناعم المستخدم في الخلطات الخرسانية .

وبعد ذلك تم في بداية عام 1994م الرقابة على المختبرات الخاصة العاملة في إمارة دبي

بموجب الأمر المحلي رقم 52/1990م الخاص بالشروط الواجب توافرها لترخيص المختبرات العاملة في إمارة دبي ولهذا الغرض تم تعيين عدد آخر من الموظفين، وأنشأت شعبة الاعتماد ومنح الشهادات في عام 1998م نظام التفتيش على محلات الذهب للتحقق من مطابقتها للوائح الاتحادية لدمغ المعادن الثمينة (قانون اتحادي رقم 09/1993م).

كما أنشأت الشعبة في عام 2001 نظام التفتيش على محلات زيوت السيارات للتحقق من تنفيذها للقرار الإداري لبلدية دبي رقم 36/2001م والمواصفات القياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة 1996/635.

إنجازات قسم الاعتماد والمقاييس وتطورها


يوضح الجدول التالي أعداد شهادات المطابقة وكذلك كميات المنتجات التي تمثلها في الفترة ما بين عام 1996م وحتى عام 2002م.

.م	المنجزات / الأنشطة	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002
1.	أعداد مصانع الطابوق الخرساني المسجلة في إمارة دبي	21	22	20	21	22	21	22
2.	أعداد مصانع الطابوق الخرساني المسجلة خارج إمارة دبي			3	3	3	3	3
3.	أعداد شهادات المطابقة الصادرة للطابوق الخرساني	11,194	12,953	15,890	18,433	18,216	20,250	18,743
4.	أعداد شهادات عدم المطابقة الصادرة للطابوق الخرساني	390	598	602	588	447	635	919
5.	الكمية الفعلية للطابوق الخرساني الممثلة لشهادات المطابقة الصادرة.	108,436,776	124,498,531	154,729,476	179,824,255	178,642,226	198,441,166	183,639,185
6.	الكمية الفعلية للطابوق الخرساني الممثلة لشهادات عدم المطابقة الصادرة	3,821,725	5,636,392	5,907,404	5,718,602	4,410,408	6,200,902	8,919,032
7.	أعداد شركات / مصانع الخرسانة الجاهزة ووحدات الخلط المركبة المسجلة لدى القسم والعاملة داخل إمارة دبي	19	19	18	23	28	31	29
8.	أعداد شركات / مصانع الخرسانة الجاهزة المسجلة لدى القسم والعاملة خارج إمارة دبي	3	3	3	5	6	4	4
9.	أعداد شهادات المطابقة الصادرة لشركات / مصانع الخرسانة الجاهزة ووحدات الخلط المركبة.	210	185	220	252	369	512	642
10.	أعداد شهادات عدم المطابقة الصادرة لشركات / مصانع الخرسانة الجاهزة ووحدات الخلط المركبة.	17	18	19	25	13	13	22


اعتماد المؤسسات والمختبرات الخاصة


تشجيعاً من إدارة المختبر المركزي للقطاع الخاص وضرورة عدم الدخول في منافسة معه وذلك لغرض تطوير الحركة الصناعية والتجارية في الإمارة ، يقوم المختبر باعتماد عدد من خدمات بعض المؤسسات وذلك لإتاحة المجال لها لتلبية خدماتها للعملاء طبقاً للمواصفات المطلوبة والرسم البياني التالي يوضح أعداد المؤسسات والمختبرات التي تم تسجيلاها واعتماد عدد من خدماتها.

تطور عدد المؤسسات والمختبرات المسجلة منذ عام 1996م حتى عام 2002م



تطور عدد المؤسسات والمختبرات المعتمدة منذ عام 1996م حتى عام 2002م





فحص المعادن الثمينة

قسم مختبر المواد الاستهلاكية

لحماية المستهلك ودعم الاقتصاد الوطني أنشيء في مختبر دبي المركزي قسم خاص بمواد الاستهلاكية للقيام بالأعمال المتعلقة بالتدقيق والسيطرة النوعية على الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والتركيز بشكل خاص على الذهب، إذ أن الحركة الواسعة لبيع وشراء الذهب جعلت إمارة دبي سوقاً رائجاً في هذا المجال مما يتطلب حماية المستهلكين والمواطنين والوافدين والتجار من الغش التجاري والتسلیس لذلك أخذ المختبر على عاتقه هذه المسؤولية وأنشاً مختبراً متميزاً ومجهزاً بأحدث المعدات التقنية لفحص الذهب. بالإضافة إلى ذلك تقوم إدارة المختبر حالياً بوضع اللمسات الأخيرة لإكمال المختبرات الخاصة بفحص الأجهزة الكهربائية.

وكذلك المطلبات اللازمة لفحص لعب الأطفال.

ولقد بدأ الإعداد لتأسيس القسم بعد إنشاء إدارة مختبر دبي المركزي مباشرةً وذلك عام 1997م وتم بالفعل شراء الأجهزة والمعدات الخاصة بفحص الذهب تمهيداً لتأسيس شعبة مختبر الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة وتم تأسيس الشعبة رسمياً عام 1998م وذلك لتنفيذ سياسة وأنظمة وخطط الإدارة لتطبيق القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1993م والذي ينص على الاتجار في الأحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة وتدرجت الشعبة بتقديم وعرض خدماتها واستوردت أحدث الأجهزة وهيأت الكوادر الفنية المختصة للقيام بمهام الشعبة وتألف شعبة الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة من ثلاثة وحدات:

- وحدة إدارة العينات:
- وحدة مختبر المعادن الثمينة:
- وحدة مختبر الأحجار الكريمة:

تطور الخدمات والموارد في قسم مختبر المواد الاستهلاكية

أ- الخدمات والفحوص:

1. عام (1998) البدء في فحص المشغولات الذهبية.

2. عام (1999) البدء في فحص المشغولات الفضية والبلاتينية.

3. عام (1999) البدء في دمغ المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية.

ب- الأجهزة : - يتوفّر في القسم الأجهزة المتقدمة التالية:

1. جهاز أشعة اكس (X-Ray) للفحص المبدئي على نقاوة المعادن الثمينة.

2. جهاز مطياف الانبعاث الذري (Inductively Coupled plasma) لفحص المشغولات البلاتينية والمعادن الثمينة النقيّة 999,9٪.


3. جهاز معايرة الفضة (Potentiometer)

4. جهاز الليزر لدمغ مشغولات المعادن الثمينة.

أعداد الفحوص المنجزة

يوضح الرسم البياني التالي تطور أعداد الفحوص والشهادات المنجزة لعينات المعادن الثمينة

خلال الأعوام 1991م حتى عام 2002م



- 3- الموارد المالية :

يلاحظ من الجداول التالية إن قيمة المصروفات أعلى من الإيرادات منذ عام 1988م وحتى عام 2002م مع أن هناك تقارباً كبيراً بين هاتين القيمتين في عام 1994م إلا إن هذا الفرق عاد وزاد بنسبة كبيرة نتيجة لشراء أجهزة حديثة متطورة وإدخال خدمات جديدة مثل فحص الذهب والمعادن الثمينة، وبصدور القرار الإداري رقم (5) لسنة 2001م بشأن تعديل أجور الخووص في المختبرات ومع اكتمال شراء الأجهزة الالزامية من المتوقع أن يضيق الفرق بين المصروفات والإيرادات.

تطور إجمالي إيرادات مختبر دبي المركزي من العام المالي (1988-2002م)

السنة	إدارة المختبر «الإدارية»	المواد الهندسية	قسم مختبر الأغذية والبيئة	قسم الاعتماد والمقياس	قسم مختبر المواد الاستهلاكية	شعبة التفتيش ومنح الشهادات
1988	1,653,438	0	323,991	0	0	0
1989	3,602,569	0	744,400	0	0	0
1990	2,247,022	0	674,700	0	0	0
1991	2,220,245	0	827,550	0	0	0
1992	4,473,091	0	1,019,750	0	0	0
1993	6,795,944	0	1,194,450	0	0	0
1994	9,009,155	0	1,426,550	0	0	0
1995	11,869,273	0	1,848,200	0	0	0
1996	4,584,801	0	2,410,905	0	0	0
1997	6,372,691	0	1,740,200	0	0	0
1998	467,764	6,826,304	80,555	285,740	3,056,032	1,343
1999	13,895	9,177,208	119,855	3,002,585	8,596	0
2000	0	9,822,145	300,008	3,299,686	11,712	0
2001	0	9,080,955	462,575	303,041	41,322	3,179,910
2002	53,309,887	42,768,351	13,791,271	617,582	62,973	3,179,910
إجمالي						

تطور مصروفات مختبر دبي المركزي في العام المالي 1988م وحتى 2002م


السنة	إدارة المختبر «الإدارية»	قسم مختبر المواد الهندسية	قسم مختبر المواد الغذائية والبيئة	قسم الاعتماد والمراقبة	قسم مختبر المواد الاستهلاكية	شعبة التفتيش ومنح الشهادات
1988	3,004,872	0	4,136,265	0	0	0
1989	3,331,247	0	2,545,701	0	0	0
1990	4,759,324	0	2,407,918	0	0	0
1991	6,229,949	0	3,032,234	0	0	0
1992	3,906,686	2,287,027	3,529,862	0	0	0
1993	3,588,476	2,879,041	2,923,029	0	0	0
1994	4,591,297	2,873,505	3,821,771	0	0	0
1995	4,520,274	2,731,323	3,901,867	0	1,666,770	0
1996	2,997,606	5,325,003	3,741,060	1,583,860	24,756	0
1997	4,673,404	4,665,195	5,889,401	2,767,854	1,226,469	0
1998	4,094,329	7,981,194	4,711,710	2,436,125	1,377,359	0
1999	4,769,175	6,868,405	5,560,801	2,952,022	1,719,936	0
2000	3,816,645	7,010,286	6,663,665	4,700,515	2,029,610	0
2001	5,238,557	10,306,720	7,196,854	3,018,617	5,239,370	1,790,520
2002	4,438,158	10,513,705	8,283,067	19,125,763	11,617,500	1,790,520
	إجمالي	63,959,998	63,441,403	68,345,203	19,125,763	11,617,500

التوظين


يسعى مختبر دبي المركزي إلى استقطاب أكبر عدد ممكн من الخريجين المواطنين حملة الدرجة الجامعية أو الدبلوم وتأهيلهم لتسليم الوظائف التي يشغلها غير المواطنين أو لشغل الوظائف الشاغرة المقررة ضمن الميزانية أو التي تشغف بسبب الدوران الطبيعي للقوى العاملة أو لأي سبب آخر. أضف إلى ذلك قيام المختبر المركزي بوضع خطة للتوظين وذلك لبرمجة وتحطيم عمليات إحلال القوى العاملة المواطن محل غير المواطن.

- يبين الرسم البياني التالي الزيادة في نسبة التوظين بإدارة المختبر المركزي منذ عام 1998م - 2002م. كما يوضح هذا الشكل أن نسبة التوظين في مختبر دبي المركزي في ازدياد مستمر حيث كانت (30٪) في عام 1998م ثم ارتفعت إلى (34٪) في عام 1999م وأصبحت (38٪) في عام 2000م و(40٪) في عام 2001م، كما بلغت نسبة (48٪) في عام 2002م من إجمالي موظفي الإدارة.

تطور نسبة المواطنين من إجمالي موظفي إدارة المختبر من عام 1998م حتى عام 2002م



**تطور نسبة توطين الوظائف في إدارة مختبر دبي المركزي (الدرجة 11 وما فوق)
خلال الأعوام 1998م حتى عام 2002م**



تطبيق الجودة الشاملة في المختبر المركزي

في إطار حرص بلدية دبي على مواكبة التطور العلمي على كافة المستويات ونظرًا لأهمية المختبرات وما توفره من احتياجات ومستلزمات علمية من أجل صحة وسلامة المواطنين تم إنجاز وتطوير جميع المختبرات التابعة للبلدية ودمجها تحت مظلة واحدة وذلك بإنشاء مختبر دبي المركزي لحماية المستهلك، ويعد مختبر دبي المركزي مشروعًا علمياً متكاملاً يلبي جميع متطلبات المجتمع من أجل إرساء معايير متميزة وترسيخ مبدأ الجودة الشاملة.

نظام العزل الحراري للبنيان

ياماً في بيته



منظر لجانب من خور دبي

تم اعتماد لائحة الموصفات الفنية لنظام العزل الحراري وترشيد استهلاك الطاقة للمبني المكيفة في إمارة دبي بتاريخ 21 ابريل 2001م وسوف يتم تطبيقه بصفة إلزامية اعتباراً من 1/4/2003م ونظام العزل الحراري جزء من نظام البناء في إمارة دبي حيث يساعد على تقليل كمية الحرارة المنتقلة من خارج المنزل إلى داخله، وذلك باستخدام المواد المقاومة للحرارة والعوازل الحرارية المتوفرة من مكونات الأسطح والجدران الخارجية بهدف توفير الطاقة وتحفيض التكاليف المادية.

وقد كان لإدارة مختبر دبي المركزي السابق في إعداد دراسة حول تطبيق نظام العزل الحراري، وتم تشكيل لجنة مؤقتة برئاسة مساعد المدير العام لشؤون الطرق والمشاريع العامة، وعضوية عدد من مدراء الإدارات المعنية بموجب القرار الإداري رقم 54 لسنة 2000م وسميت «لجنة دراسة تطبيق نظام العزل الحراري للمبني في إمارة دبي» وذلك بالتعاون مع (DEWA)، وقامت اللجنة بتنظيم عدد من الندوات، كالتالي:

- ندوة شرح آلية فحص ومنح شهادات المطابقة لمواد وأنظمة العزل الحراري بتاريخ 12/2/2002م.
 - ندوة شرح المسار التدفقي والمتطلبات الأساسية لمراجعة المخططات وحسابات الأحمال الحرارية والكهربائية بإمارة دبي بتاريخ 26/3/2002م.
 - ندوة مفاهيم تصميم المبني باستخدام المواد العازلة للحرارة بتاريخ 23/4/2002م.
 - دورة حساب الأحمال الحرارية والأعمال الكهربائية من 11-22 مايو 2003م.
 - ندوة شرح أنظمة البناء المختلفة باستخدام مواد العزل الحراري من 18-19 يونيو 2002م.
 - معرض وندوات عن منتجات مواد العزل الحراري خلال (Big 5 Show) من 26-30 أكتوبر 2002م.
 - ندوة عن تأثير استخدام مواد وأنظمة العزل الحراري على اختيار أجهزة التكييف في 15/10/2002م.
- ومن المتوقع إصدار لائحة الموصفات الفنية لنظام العزل الحراري وترشيد استهلاك الطاقة للمبني في إمارة دبي.


م

الرقمية الداخلية

إن الرقابة والتدقيق الداخلين من مقومات الإدارة الحديثة التي تحتاج إليها أية مؤسسة تسعى إلى التطوير المدروس لضمان التزام كافة الوحدات التنظيمية فيها بسياسات العمل الموضوعة لحماية الممتلكات والموارد ومصادر الدخل أو الإيرادات بالإضافة للتحقق من جودة نظام الرقابة الذاتية بحيث يتم انجاز المهام بطريقة منتظمة وفعالة ضمن مجموعة من الإجراءات والعمليات والمعايير العلمية الشاملة التي تتكامل وتندمج مع المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية وتقوم على المقارنة والقياس لسير العمل بأقل قدر ممكن من الأخطاء أو المخالفات أو الانحرافات.

وبعد تعديل الهيكل التنظيمي للبلدية عام 1988م، جاء قرار إنشاء وحدة رقابة داخلية بالبلدية حيث بدأ العمل بنظام الرقابة الداخلية كمرحلة انتقالية ضمن مهام مكتب التطوير الإداري، ومن ثم تم إنشاء مكتب التدقيق الداخلي كوحدة تنظيمية مستقلة للرقابة الداخلية عام 1993 ذات تبعية مباشرة للمدير العام، كما هو موضح في الشكل رقم (1) إذ جاء القانون رقم (7) لسنة 1995م بشأن النظام المالي للدوائر الحكومية بإمارة دبي ليوافق سياسة البلدية ويلزم كافة دوائر حكومة دبي بإنشاء وحدة للرقابة الداخلية بكل منها، ثم حدّدت مهامها بموجب أحكام القرار رقم (37) لسنة 1996م.

شكل رقم (1) الهيكل التنظيمي لمكتب التطوير الإداري لعام 1993م




وتعتبر الرقابة الداخلية نوعاً من الرقابة الذاتية على الوحدات التنظيمية في الدائرة ووسيلة لإيجاد أوجه القصور والإسراع باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع حدوثها في المستقبل كما تشكل صمام الأمان الذي ينبه الإدارة العليا من الواقع في الأخطاء كما أن لها آثراً فعالاً في عملية رفع الكفاءة والفعالية ومدى الالتزام بالتعليمات واللوائح والقوانين الموضوعة والتوجيهات الصادرة والحفاظ على المال العام.

وفي عام 1998م تم ضم كل من مكتب التطوير الإداري والرقابة الداخلية بإدارة ذات تبعية مباشرة لمدير عام البلدية، كما هو موضح في الشكل رقم (2) وللحافظة على استقلالية العمل الرقابي وخصوصيته تمت إعادة هيئة قسم الرقابة الداخلية كما هو موضح في الشكل رقم (3).

الشكل (2) الهيكل التنظيمي لإدارة التطوير الإداري والرقابة لعام 1998م



الشكل (3) الهيكل التنظيمي لقسم الرقابة الداخلية لعام 2000م



وكان الأهداف الرئيسية من الرقابة الداخلية كالتالي:

أولاً: تحقيق رقابة ذاتية على تنفيذ موازنة الدائرة بنظرية قانونية ومالية و موضوعية.

ثانياً: الرقابة على أصول و موجودات الدائرة وكفاءة استغلالها.

ثالثاً: رقابة الأداء على تنفيذ الوحدات التنظيمية في الدائرة للإجراءات والقوانين والأنظمة الاتحادية والمحلية.

رابعاً: تقديم التوصيات الإيجابية لتصحيح الأوضاع أو لتعديل الإجراءات.

خامساً: تنسيق التعاون مع الرقابة الخارجية مثل دائرة المراجعة المالية في حكومة دبي وذلك للاستفادة من توصياتها ووضعها موضع التنفيذ أو الرد عليها.

سادساً: الرقابة على الإيرادات والمصروفات.

تطور أداء مهام الرقابة الداخلية بالبلدية

أولاً: بصدور القوانين العامة التزم قسم الرقابة الداخلية بمهام رقابية إضافية وتم توثيق إجراءاتها في دليل عمل يوضح المسارات التدفقيّة والمسؤوليات الموكّلة والإطار العام لعملية الرقابة الداخلية أهمها:

- مدى توافق الإجراءات الداخلية مع أحكام القوانين، ومدى الحاجة إلى تعديلها.
- مدى الالتزام بتطبيق القوانين.
- دراسة معوقات تطبيق القوانين بالدائرة.

ثانياً: مع الاتجاه العام نحو الجودة وتحسين الأداء وما حققه الدائرة في هذا المجال فقد دعمت الرقابة الداخلية برامجها لتقدير الأداء من حيث كفاءة وفاعلية استخدام النفقات وتحصيل الإيرادات وتقديم الخدمات.

ثالثاً: تم تنظيم قسم الرقابة الداخلية واستحداث وظائف رقابية وتركيز الاعتماد على الذات حيث بلغت نسبة التوطين 43٪ وذلك تماشياً مع السياسة العامة في الدائرة.

● تم في عام 1999م استحداث مدقق متخصص بالمشاريع للرقابة عليها تعاقدياً وتنفيذاً ومالياً، حيث أن مبالغ كبيرة تصرف سنوياً من قبل البلدية على مشاريع البنية التحتية بحيث يتم متابعة كلفة المشاريع والتحقق من أن الإنفاق يتم بموجب الميزانية الموضوعة وحسب الإنجاز والوقت المحددين.

● كما تم في عام 1999م استحداث وظيفة مدقق متخصص بالحاسب الآلي للرقابة على البرامج الآلية والأنظمة الخاصة بالدائرة بالإضافة إلى أنظمة حاسوب خاصة وذلك لأنّتها التدقيق وجعله بشكل آلي ومنتظم وذلك عند إتمام عملية أتمّة الإجراءات توافقاً مع الاتجاه العام نحو الحكومة الإلكترونية وبالرغم من كل المزايا والإيجابيات التي رافقت تحويل النظم اليدوية إلى النظم الآلية كان لابد أن يصاحبها بعض المحاذير والتحفظات فمع اتساع استخدام الحاسب الآلي في مختلف أنشطة الدائرة ظهرت الحاجة إلى ضرورة أحكام الرقابة على عمل هذه الأنظمة وتوفير الإجراءات الكافية والكافية بحماية تلك الأنظمة والبيانات من أي عمليات غير مشروعة.

ولجأت الرقابة الداخلية في البلدية إلى تنسيق التعاون مع الرقابة الخارجية «دائرة المراجعة المالية» وذلك لتوزيع نشاط المدققين الخارجيين والداخليين لتغطية أكبر عينة ممكنة من موضوعات الفحص بالدائرة بهدف تحقيق أفضل نتائج رقابية ممكنة دون ازدواج في الأداء.

ادارة
التخصيص التجاري

- في عام 1957م تم البدء بإصدار إجازات خطية لأصحاب المهن المختلفة، بناءً على قرار المجلس البلدي في جلسه الخاصة بتاريخ 12/11/1957م الذي كان يقضي بعدم فتح أي معلم أو ورشة أو جراج إلا بعد الحصول على إجازة خطية من البلدية.
- وفي عام 1958م تم صدور إعلان من مساعد مدير البلدية، موجه إلى بعض أرباب الحرف مثل: (الخباريين، والحلاقين، والخياطين، والمخورين، البنائين، وأرباب المطعم، والمقاهي) بفرض الحصول على رخص مهنية لهم من إدارة البلدية.
- وفي عام 1961م أصدر مجلس بلدية دبي أوامر محلية لترخيص أصحاب المهن البسيطة ومراقبتهم مثل: (الدلالون، الغسالون، والشاليون، وناسحو الأذنية، وباعة الصحف المتجولون، الباعة المتجولون، الدباغون، سمسرة الأسواق، الكيالون، الكهربائيون، ومصلحو أجهزة الراديو، وال ساعات).
- وفي نفس العام تم صدور أول قانون للرخص، ويعرف بقانون رخص التجار سنة 1961م بأمر من سمو المغفور له الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم وبموجبه تم تحديد الرسوم للرخص المستخرجة كالتالي:
- الرخصة التي تستخرج قبل 30 يونيو من كل سنة وتنتهي في 31 ديسمبر حدد الرسم لها (100) روبية هندية.
- الرخصة التي تستخرج في أو بعد شهر يوليو من كل سنة وتنتهي في 31 ديسمبر حدد الرسم لها (50) روبية هندية.
- وفي عام 1967م تم إسناد القيام بمهام شؤون الرخص التجارية إلى قسم الحسابات كما هو موضح في الشكل رقم (1).
- كما صدر أمر مكتبي رقم 6/1967م ينص على ضرورة تحصيل رسوم على فئات الرخص التجارية المختلفة التي تصدر من البلدية (المجانية المكتوبين من جراء العداون الصهيوني الغاشم).
- وفي نفس العام تم صدور أمر مكتبي رقم 7/1967م إلى رئيس قسم الحسابات بخصوص إعداد تقرير في نهاية كل شهر يبين حركة رخص السيارات بأنواعها والرخص التجارية.
- كما صدر أمر مكتبي رقم 11/1967م بخصوص عدم إعطاء الأجنبي رخصة إضافية للرخصة التجارية التي يحملها إلا بكفيل أو ضمان مالي من أحد البنوك.
- كما تم أيضا تحديد الفئات المالية الواجب تحصيلها على الرخص التجارية وهي (200) ريال لكتاب التجار، و(100) ريال لصغر التجار أو حسب ما يراه مدير البلدية مناسباً.

الشكل رقم (1)



قسم الرخص التجارية

- وفي عام 1968م تم إنشاء قسم الرخص التجارية، كوحدة تنظيمية تابعة لمساعد مدير البلدية، ليتولى القيام بتنسيق وتنظيم جميع ما يتعلق بالرخص التجارية كما هو موضح في الشكل رقم (2).
- وكانت البلدية تقوم بتحصيل ريالين على استثمارات السجل التجاري، ويعطي صاحب الرخصة ثلاثة استثمارات بناءً على الأمر الإداري رقم (12/1968).

الشكل رقم (2)



مفترض عام للرخص

- وفي عام 1969م تم تعيين رئيس لقسم الرخص - ليكون مسؤولاً عن القسم، ويقوم بتنسيق وتنظيم جميع ما يتعلق بالرخص التجارية، كما تم تعيين أحد المواطنين ليكون مفتشاً عاماً للرخص، ومواطناً آخر للعمل في جباية أموال لجنة نصرة فلسطين ويكون تابعاً لقسم الحسابات.
- وفي نفس العام تم البدء في تحصيل تبرع لفلسطين بناءً على الأمر الإداري رقم 21/1969م الذي ينص على عدم إصدار أية رخصة جديدة لأية شركة أو تجديد إلاّ بعد استيفاء تبرع فلسطين الذي لا يقل عن (100) ريال، أما بالنسبة للرخص التي تصدر للأفراد الفقراء فيجب أن لا يقل التبرع عن (30) ريال.
- وفي عام 1970م تم صدور مرسوم من مكتب سمو الحاكم يتضمن إصدار الرخص التجارية للأجانب، وإلغاء نظام الكفالات التقديمة التي كانت تصدر لهم لممارسة الأعمال التجارية في البلاد، وإلغاء نظام الكفالات، والضمادات بشتى أنواعها على الرخص التجارية التي تصدر للمؤسسات التجارية العالمية، وذلك لتدعم حرية التجارة في البلاد وإفساح المجال لرؤوس الأموال والكفاءات الأجنبية.
- كما تم إصدار مرسوم آخر من مكتب سمو الحاكم لتحديد فئات المهن المستفيدة من المرسوم السابق.
- وفي نفس العام تم تحويل جميع الرخص في المنطقة الصناعية إلى قسم الهندسة للمراجعة والتصديق عليها قبل تجديدها بناءً على الأمر الإداري رقم 1/1970م.
- كما تم إلزام التجار بالحصول على إقرار من مكتب مقاطعة إسرائيل (يفيد بأن التاجر قد وقع على تعهد بعدم التعامل في البضائع المحظور استيرادها بموجب قوانين المقاطعة) قبل إتمام إجراءات إصدار الرخصة بناءً على الأمر الإداري رقم 7/1970م.
- وفي عام 1974م تم إنشاء قسم الرخص التجارية كما هو موضح في الشكل رقم (3).

الشكل رقم (3)

مدير البلدية

قسم الرخص التجارية

- وفي عام 1975م تم تنظيم جبائية الرسوم المترتبة على إصدار الرخص بأن يتولى قسم الرخص مراجعة المعاملات ثم تحال المعاملة مشفوعة بمذكرة إلى قسم العوائد، وقسم فلسطين لاستلام الرسوم المقررة لإصدار الرخصة التجارية والمهنية وذلك بناءً على الأمر الإداري رقم 67/1975م.
- وفي عام 1976م تم رفع رسوم استثمارات الرخصة التجارية واستيفاء عشرة دراهم بدلاً من درهفين مقابل كل (3) استثمارات خاصة بالرخصة التجارية، بناءً على الأمر الإداري رقم 19/1976م.
- وفي عام 1977م تم إصدار شروط منح أو تجديد رخصة تجارية لأي شخص أو شركة للعمل في دبي بناءً على أمر من مكتب سمو الحاكم، كما تم ضبط وتنظيم منح رخص الليلام بناءً على الأمر الإداري رقم 4/1977م.
- كما تم إخطار الشركات والتجار الأجانب الذين يتقدمون للحصول على تراخيص بأن الرخصة التي تصدرها البلدية قاصرة على مزاولة العمل فقط ولا تخول لحامليها إحضار العمال والمستخدمين أو الحصول على إقامات لهم بناءً على الأمر الإداري رقم 34/1977م.
- وفي نهاية العام أصبح الهيكل التنظيمي لقسم الرخص التجارية يتكون من قسم الرخص التجارية، وقسم السجل التجاري كما هو موضح في الشكل رقم (4).

الشكل رقم (4)

مدير البلدية

قسم السجل التجاري

قسم الرخص التجارية


- وفي عام 1978م تم تفويض رئيس قسم الرخص التجارية بالتوقيع على جميع الإعلانات الخاصة بالرخص التجارية من تغيير الاسم أو الإلغاء وخلافه نيابة عن مدير البلدية.
- وفي نفس العام تم البدء بإصدار رخص مهنية للشركات العالمية للعمل كممثلين في مجال التأمينات العامة أو التأمين البحري بناءً على القرار الإداري الصادر بتاريخ 7/2/1978م.

إنشاء مركز المعاملات

وفي عام 1980م ، تم إنشاء مركز لمعاملات الجمهور، وذلك بعد أن تم الانتقال إلى مبنى البلدية الجديد،

حيث تم تعيين مندوبي عن كل قسم من أقسام البلدية وقد بلغ عددهم حوالي (28) مندوب، وذلك لتسهيل استخراج الرخصة التجارية، وإجراء الكشف على المحال التجارية، وإنجاز المعاملات التي تتعلق ب شأنها في أقصر وقت ممكن كما هو موضح في الشكل رقم (5).


الشكل رقم (5)



شعبة البيع بالأسعار المخفضة

● وفي عام 1981م تم إنشاء شعبة البيع بالأسعار المخفضة كي تكون تابعة لقسم الرخص وذلك بناءً على القرار التنظيمي رقم (181) لسنة 1981م، كي تختص بالبحث في مدى أحقيّة طالبي البيع بأسعار مخفضة، كما هو موضح في الشكل رقم (6).

الشكل رقم (6)




- وفي عام 1982م تم تنظيم قواعد مساهمة رأس المال الوطني في المشروعات الصناعية بناءً على الأمر الإداري رقم (177) وذلك بناءً على أحكام قرار وزير المالية والصناعة رقم (19) لسنة 1981م.
- كما تم تنظيم عملية تمرير معاملات الرخص التجارية بمركز المعاملات بشكل يتيح انجازها في أقصر مدة ممكنة، تحاشياً للشكاوي التي وردت بشأن تعطيل معاملات الرخص التجارية بمركز المعاملات، وذلك بناءً على الأمرين الإداريين رقم 55/1982م، ورقم 9/1982م.
- وفي عام 1982م تم الاتفاق مع غرفة تجارة دبي بإلزام حاصلي الرخص التجارية والمهنية بإنهاء معاملات التسجيل لدى الغرفة التجارية.

- كما تم إصدار أمر إداري رقم 19/1982م بخصوص استكمال اجراءات الترخيص بعدم إصدار أية رخصة ما لم تكن تأشيرة الاقامة سارية المفعول لغير المواطنين.
- وفي عام 1983م تم بيان الشروط الواجب توافرها لطلب الترخيص بمزاولة مهنة الصرافة بناءً على الأمر الإداري الصادر في هذا الشأن.
- كما تم إصدار أمر إداري رقم 76/1983م لتنظيم طلبات الشخص الجديدة، والشخص القديمة التي مضى عليها سنتان بدون تجديد وذلك للعرض على مدير البلدية لاتخاذ القرار اللازم بشأنها.
- وفي عام 1984م تم إصدار تعليمات بشأن تحاشي حدوث أية مشاكل قد تترتب على إصدار الرخص للموظفين العاملين في الوزارات والدوائر المحلية، عن طريقأخذ موافقة الوزارات والدوائر المحلية التي يعملون بها.

قسم الرخص والسجل التجاري

- في عام 1985م تم توحيد العمل بقسمي الرخص والسجل التجاري بما يكفل رفع مستوى الأداء والإنتاج، وبناءً عليه تم إلحاق قسم السجل التجاري بقسم الرخص التجارية وتنظيم الهيكل الإداري بناءً على الأمر الإداري رقم (38) كما هو موضح في الشكل رقم (7).

الشكل رقم (7)



- كما صدر أيضاً الأمر الإداري رقم (51) باللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (26) لعام 1984م بشأن البيع بالأسعار المخفضة (التنزيلات) في إمارة دبي، على أن تنتقل شعبة البيع بأسعار مخفضة إلى الإدارة المالية.
- وفي نهاية عام 1985م وإلحاقاً للأمر الإداري رقم (38) بخصوص إلحاق السجل التجاري بقسم الرخص وتنظيم هيكله الإداري؛ صدر الأمر الإداري رقم (112) لتعيين مساعد لرئيس القسم لشؤون السجل التجاري.
- وفي بداية عام 1986م تم تعيين عدد (2) مساعدين لرئيس قسم الرخص والسجل التجاري، حسب الأمر الإداري رقم (35).

قسم الترخيص والتسجيل التجاري

- وفي نهاية عام 1986م تم إجراء تعديلات وتغييرات في الهياكل الإدارية فضلاً عن إنشاء نشاطات جديدة مثل التدريب والتنظيم وأساليب العمل، وتغيير مسمى القسم إلى قسم الترخيص والتسجيل التجاري، ووضع مهام وواجبات القسم وذلك بناءً على الأمر الإداري رقم (332)، كما هو موضح في الشكل رقم (8).

الشكل رقم (8)



- كما تمت ترقية مساعد رئيس قسم الرخص إلى وظيفة نائب رئيس قسم الترخيص والتسجيل التجاري ورئيس شعبة التفتيش، وترقية المساعد الآخر لرئيس قسم الرخص إلى وظيفة نائب رئيس قسم الترخيص التجاري ورئيس شعبة الترخيص وذلك بناءً على الأمر الإداري رقم (335/335) لعام 1986م.
- وفي عام 1987م تم دمج مهام شعبة الترخيص بمهام شعبة التسجيل التجاري لتشكل شعبة إجراءات الترخيص والتسجيل التجاري وذلك بناءً على الأمر الإداري رقم (11) الصادر في 1987م.

قسم معاملات الجمهور


- في عام 1987 تم إنشاء قسم معاملات الجمهور الذي يتبع مكتب المدير مباشرة، بموجب الأمر الإداري رقم (41) بتاريخ 23/3/1987م، وذلك لتحقيق التطوير والإصلاح الإداري المنشود، ليتضمن الثلاث شعب المذكورة أدناه، كما هو موضح في الشكل رقم (9).
- شعبة المعاملات الفنية.
- شعبة معاملات الترخيص والتسجيل التجاري.
- وشعبة معاملات الصحة العامة.

الشكل رقم (9)



- وفي عام 1988م تم تحديد صلاحيات استخدام الحاسوب الآلي للعاملين بقسم الترخيص والتسجيل التجاري، ووضع لائحة خاصة بذلك بالتعاون مع مركز تكنولوجيا المعلومات.
- كما تم إصدار عدة أوامر إدارية أرقام (50، 51، و59) لعام 1988م وعميم رقم (1988/24) بخصوص تنظيم العمل لمفتشي قسم الترخيص والتسجيل التجاري.
- وتمت إعادة تنظيم الهيكل الإداري للقسم كما تم استكمال إعادة تنظيم قسم الترخيص والتسجيل التجاري بغرض تجميع الأعمال ذات العلاقة بما يحقق التكامل والتنسيق، ومنها الإشراف على إدارة الأسواق العامة التي تمتلكها البلدية أو التي تديرها، والإشراف على مراكز التسلية والألعاب الإلكترونية، ومتابعة الفعاليات الترفيهية، وكافة مهام قسم رقابة الإعلان، وذلك بناءً على الأمر الإداري رقم (59)، كما هو موضح في الشكل رقم (10).

(الشكل رقم 10)



ادارة الترخيص والتسجيل التجاري

وفي عام 1989م تم تعديل مسمى قسم الترخيص والتسجيل التجاري ليصبح إدارة الترخيص والتسجيل التجاري بناءً على الأمر الإداري رقم (208) كما هو موضح في الشكل رقم (11):

- وقد تم دمج، وترفع شعبة الترخيص وشعبة التسجيل التجاري ليصبحا قسم إجراءات الترخيص والتسجيل التجاري، للمعالجة السريعة والدقيقة لطلبات الرخص الجديدة، والتجديد، والتسجيل التجاري، وعمل التعديلات اللازمة، والتصاريح .. الخ، بالإضافة إلى التأكد من تصنيف النشاط التجاري التي يتم على أساسها ترخيص تلك النشاطات وذلك لتسهيل الرقابة والخدمات الفعالة علاوة على توحيد معايير وتوضيح نطاق كل واحدة من النشاطات.
- كما تم رفع شعبة التفتيش لتصبح قسم التفتيش والرقابة، وذلك نظراً للزيادة المضطربة في عدد الرخص التجارية كما تم إلغاء نظام التفتيش السابق للرخص، والاكتفاء بنظام التفتيش الجديد، مما أدى إلى تقليل المدة المطلوبة لإصدار الرخص التجارية.
- وبناءً عليه تم تقسيم هذا القسم إلى شعبتين (ديرة، ودبي) لزيادة فعالية وكفاءة القسم، بالإضافة إلى القيام بالتفتيش اليومي والمبرمج، وكذلك العشوائي (المفاجيء) بهدف التأكد من

الالتزام بقوانين ولوائح الترخيص، وتعزيز وتطوير النشاطات التجارية في إمارة دبي.

- وفي عام 1989م تم ضم قسم رقابة الإعلان إلى إدارة الترخيص والتسجيل التجاري، بعد أن كان تابعاً لإدارة الشؤون الإدارية، لضمان إصدار تصاريح للفنادق وغيرها من المحلات التي تنظم العروض الترفيهية لأغراض تجارية، بالإضافة إلى إصدار تصاريح أيضاً مؤسسات الإعلان والخطاطين والرسامين، والقيام بتحصيل الرسوم، والغرامات المستحقة عليهم.

- كما تم في عام 1989م ضم قسم الأسواق الذي كان تابعاً إلى إدارة الشؤون الإدارية إلى إدارة الترخيص التجاري.

الشكل رقم (11)



الشكل رقم (12) يوضح آخر هيكل تنظيمي لإدارة الترخيص التجاري لعام 1992م قبل انتقالها إلى الدائرة الاقتصادية باستثناء قسم الأسواق.


الشكل رقم (12)



إيرادات ومصروفات إدارة الترخيص التجاري من عام 1988م حتى عام 1994م

البيان	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994
المصروفات	2,034,421	3,396,851	5,278,869	694,191	695,077	353,110	123,800
الإيرادات	9,091,092	10,759,222	10,915,730	25,695,529	32,646,501	13,039,884	348,545

تطور إيرادات ومصروفات إدارة الترخيص التجاري من عام 1988م حتى عام 1994م



جملة المصروفات جملة الإيرادات

جدول (١) الرخص الصادرة من إمارة الترخيص والتسجيل التجاري حسب نوع الرخصة

م ١٩٨٥ - م ١٩٩٢

نوع الرخصة								
١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	
٢,٩٥٥	٢,٦٣١	٢,٣٢٧	٣,٣٥٣	٢,٢٩٠	٩٣١	٩٧١	٧٩٤	جديدة
١٤,٦٩٠	١٣,٢٥١	١٢,٠٨٥	١١,٢٧٢	٨,٨٥٦	٧,٣٥٤	٧,١١١	٦,٨٤٣	متجدة
١٦,٢٤١	١,٣٧١	١,٢١٨	١,٤٠٤	١,٥٢٦	-	-	-	معدلة
١٣٩	٥٥٩	٤٤٥	٣٦٤	٣١٢	١٨٤	١٤٩	١٤٢	ملففة
١,٦٠٢	١,٣٩٨	١,٤٨٥	١,٦٣٥	١,٣٦٨	١,١٣٨	١,١٩١	٩٣٨	جديدة
٧,٥٤٢	٧,٤٦٢	٧,٣١١	٧,٥٢٠	٧,٥٨١	٦,٩٥٧	٦,٩١١	٦,٥٢٤	متجدة
٥٦٢	٤٩٩	٤٦٩	٦١٧	٥٧٦	-	-	-	معدلة
١,٨٦٠	١,١٨٥	٧٢٣	١٤,٠٩٤	٨٤٣	١٧٧	٨٧	١٣٤	ملففة
١٣	٤	٦	٥	١٤٥	١٥	٥	٨	جديدة
٣٤٩	٣٧٣	٣٦٢	٣٧٣	٢,٩٧٧	٢٨١	٢٨٤	٢٨٥	متجدة
٣	٢	٣	٩	-	-	-	-	معدلة
٥	٥	٥٥	٦٦	٦	٢	-	١	ملففة
٩٣	٨٣	٥١	٩٣	٣٠	٨	٩٢٥	١٣	جديدة
٣٩١	٣٤٣	٣٠٨	٣٢١	٢٨	٢١٤	-	٢١٣	متجدة
٣٤	٣١	٣٦	٤٦	٢٨	-	-	-	معدلة
٢٨	١٤	٦	١١	٤	٤	١	٢	ملففة

الْفَرْسَانُ الْمُبِينُ

لم تتوقف بلدية دبي خلال مسيرة التطور والتجديد التي شهدتها ومن خلال الصالحيات والمسؤوليات الموكلة إليها عن تحقيق أهداف متميزة وإنجازات كبيرة ومتقدمة نقلت مدينة دبي إلى مصاف المدن العالمية وجعلتها من أسرع المدن نمواً في العالم.

ولمواكبة التنمية الاقتصادية وال عمرانية في الإمارة، التزمت البلدية من خلال رؤيتها المستقبلية بوضع خطط استراتيجية على المدى المتوسط والطويل، اشتغلت على عدة مراحل وتم التنفيذ أحياناً قبل المدة المقررة لها ولمواكبة المستقبل، تم وضع خطة استراتيجية واضحة للسنوات المقبلة من عام 2000م إلى عام 2015م وهي في طور التنفيذ، حسب البرنامج التالي:

المشاريع تحت التنفيذ حتى عام 2005م

أولاً: مشاريع البنية التحتية

الشوارع والتقاطعات : وتبعد تكلفتها الإجمالية حوالي 780 مليون درهم وتشمل هذه المشاريع معظم مناطق الإمارة ومنها زعبيل، جميرا، السطوة، الخصيبة، القوز، المزهر، رأس الخور الصناعية، القرية الأكاديمية، منطقة ورسان، ومنطقة الصفوح وحثا والتقطعات التالية:

- الشارع الخلفي لشارع الشيخ زايد (شارع الخيل): وتبعد التكلفة حوالي (115) مليون درهم وينتهي العمل بهذا المشروع قبل نهاية عام 2003م.



تقاطع بوكردة رأس الخور

● طريق دبي العابر ويشتمل المشروع على مرحلتين:

المرحلة الأولى: من دوار العمردي إلى شارع دبي العين ويبعد طولها (18.5) كيلومتر وتكلفتها (63) مليون درهم وتتضمن هذه المرحلة إنشاء ثلاثة معاابر للجمال وإنارة للطريق وتنتهي هذه المرحلة في عام 2003م.

المرحلة الثانية: تمتد هذه المرحلة من جسر الروية على طريق دبي العين إلى طريق جبل علي لهباب ويبعد طولها (23) كيلومتر، ومن المتوقع أن تنتهي مع نهاية عام 2004م وتبلغ التكلفة التقديرية لها (60) مليون درهم.

مشاريع طرق تحت الدراسة والتصميم

توسيعات جسر القرهود والتعديلات في التقاطعات المصاحبة لها أو إنشاء جسر جديد، والمشروع في طور الدراسة الأولية والتكلفة الفعلية لم تتضح بعد إلا أنه وبشكل تقديرى ستكون بحدود (500) مليون درهم.

مشروع نفق المطار


يتكون المشروع من نفق بطول 1.50 كم لتوصيل حركة المرور من القصيص إلى بر دبي عبر هذا النفق وربط شارعي بيروت وند الحمر ومن المتوقع الانتهاء من المشروع عام 2005م بتكلفة تقدر بـ (690) مليون درهم.



جسر القرهود

مشروع الانظمة المروية

يعتبر هذا المشروع رائداً في المنطقة ومن أهم فوائده الرصد الفوري للمشاكل المرورية على كامل شبكة الطرق التي يغطيها نظام التحكم بالإشارات الضوئية وتبلغ التكلفة التقديرية حوالي (66) مليون درهم وسوف يتم تنفيذ المشروع على مراحل ابتداء من منتصف عام 2003م وينتهي العمل به عام 2005م.



ثانياً: مشاريع الخدمات العامة

- 1- إنشاء حديقة زعبيل: من المتوقع انتهاء العمل بها عام 2004م وتبلغ المساحة الإجمالية (52) هكتاراً وبتكلفة تقديرية حوالي (180) مليون درهم يشتمل المشروع على العناصر التالية: مسرح مكشوف للاعراس الجماعية، سينما Imax حديقة التكنولوجيا، حديقة الطاقة، حديقة الصناعية، منطقة رياضية ومبني النادي، منطقة العاب ترفيهية، برج بانوراما، مطعم وكافيتريا، مباني معارض ومساحات عرض، مع توفير الخدمات الالزمة.
- 2- مشروع الدراسة الهيدرولوجية (حقن الفائض) من مياه الري المصفاة من محطة الصرف الصحي إلى باطن الأرض في منطقة ريفية: من المتوقع انتهاء العمل به في عام 2005م، وتبلغ القيمة التقديرية (44) مليون درهم.
- 3- مشروع بناء سد جديد في منطقة حتا: من المتوقع انتهاء العمل به بتاريخ 8 نوفمبر 2003م، وتبلغ القيمة التقديرية (37) مليون درهم.
- 4- مشروع محطة جبل علي للصرف الصحي: من المتوقع انتهاء العمل به في عام 2006م، وتبلغ القيمة التقديرية (600) مليون درهم.
- 5- إنشاء سوق للخضار بالجملة: تبلغ الكلفة الإجمالية للمشروع حوالي (152) مليون درهم ومن المتوقع الانتهاء منه عام 2003م ويقع المشروع على التقاطع الدائري الأول (طريق العوير) وبالتالي فهو مرتبط بالطرق السريعة الواصلة ما بين الإمارات الشمالية، وأبوظبي، ويكون السوق من أربعة أجزاء، الأول سوق الجملة ويشمل أربع مئات محل، الجزء الثاني سوق المفرق ويشمل مئة وخمسين محلًا، الجزء الثالث ويشمل منطقة البيع عن طريق الشاحنات وأخيراً الجزء الرابع ويشمل ساحات البيع بالجملة للبضائع المحلية والمستوردة ويحتوي السوق أيضاً على مساكن للعمال وسكن للسواقين القادمين عن طريق البر وكذلك بعض المرافق والخدمات العامة.



سوق الخضار والفواكه بالجملة


- إنشاء حديقة للحيوانات: تبلغ الكلفة التقديرية للمرحلة الأولى من المشروع حوالي (350) مليون درهم وتبلغ مساحة الحديقة حوالي (500) هكتار مكونة من المدخل (33) هكتار، الحديقة المفتوحة (35) هكتاراً السفاري (156) هكتاراً، منطقة حماية الحياة البرية (156) هكتاراً مناطق خدمات (14) هكتاراً، منطقة عازلة (100) هكتار ومن المتوقع الانتهاء من المشروع في عام 2005م.

كلية التقنية العليا للطلبة

- التكلفة: (114) مليون درهم ● تاريخ انتهاء المشروع: 2003م
- الموقع: يقع المشروع في منطقة الروية، حيث تم تخصيص منطقة بمسطح اجمالي 402,000 متر مربع لغرض اقامة المجمع التعليمي.
- تبلغ مساحة المبني 255,000 متر مربع تضم المسطحات الإدارية والتعليمية والرياضية والخدمية، وتشمل المسطحات التعليمية الفصول والمعامل والصالات المتخصصة وقاعة للاحتفالات ومكتبة، ويضم المشروع مسطحات رياضية من صالات جمنازيوم وحمام سباحة ومسطحات مفتوحة، كما روئي تزويد المشروع بمساحة كافية كمواقف للسيارات.



مبني كلية التقنية العليا للطلبة



التصميم المتوقع لمشروع جامعة زايد للبنات

جامعة زايد للبنات

في عام 2000م أعدت البلدية مخطط المدينة الجامعية في منطقة الروية، وفي عام 2002م تم تجهيز البنية الأساسية لها، وقد استهل ذلك بإنشاء كلية التقنية العليا للبنين «تم ذكرها سابقاً» إضافة إلى اختيار موقع متميز يضم صرحاً من الصروح التعليمية الهامة، وهو مشروع جامعة زايد للبنات، وتبعد مساحة المشروع حوالي 710,000 متر مربع فيما تبلغ المساحات المسطحة التعليمية حوالي 110,000 متر مربع، وتقوم البلدية من خلال فريق عمل متخصص بالتنسيق مع جامعة زايد، من أجل إنتهاء التصميمات قبل نهاية عام 2003م، على أن يتم بدء تنفيذ المرحلة الأولى مع عام 2004م، ويتوقع افتتاح الجامعة مع عام 2006م، بتكلفة تصل إلى حوالي (300) مليون درهم.

ويتوقع من تصميم المرحلة الأولى أن تتسع لعدد 5000 طالبة حتى عام 2010م، ويمكن زيادة المسطح ليستوعب عدد إجمالي 7000 طالبة مع العام 2017م مع إمكانية التوسيع في المستقبل لاستيعاب عدد نهائي يبلغ 10,000 طالبة.



منطقة جداف دبي (تصور مستقبلي)

ثالثاً: مشاريع حيوية أخرى

- نقل جداف دبي إلى ميناء راشد على مساحة وقدرها (67) هكتاراً وبتكلفة إجمالية تبلغ (650) مليون درهم المتوقع الانتهاء منه عام 2004م.

رابعاً: مشاريع تخطيطية (مخططات تم إعدادها حتى 2025م)

- تم إعداد مخططات مشروع كورنيش ديرة من مدخل الخور بالقرب من فندق حياة ريجنسي وحتى ميناء الحمرية بمساحة تبلغ (297) هكتاراً (التخطيط جاهز تفصيلاً).
- وتم إعداد الجزء المتبقى من شارع الشيخ زايد مكان المنطقة العسكرية الوسطى سابقاً ومنطقة الوصول المقابلة لها. التخطيط جاهز ومعد بمساحة وقدرها (540) هكتاراً.
- تم إعداد مخططات منطقة الجداف بالقرب من نهاية رأس الخور، التخطيط جاهز بمساحة إجمالية قدرها (600) هكتار تقريباً، وستكون المنطقة جاهزة مع نقل مشروع الجداف إلى ميناء راشد.
- تم إعداد مخطط منطقة جبل علي على البحر بمساحة إجمالية وقدرها (6.000) هكتار، المرحلة الأولى (800) هكتار قابلة للتنفيذ.
- من المشاريع الكبيرة والفردية في المنطقة التي تدرسها البلدية مشروع بدائل النقل الجماعي وهو مشروع (قطار دبي) وسوف يتم تنفيذ المشروع على مرحلتين: ومن المتوقع أن تبدأ المرحلة الأولى في عام 2005م وبتكلفة تقدر بحوالي (8.5) مليار درهم ويتوقع أيضاً أن يبدأ تشغيله عام 2010م.

جـ ٢٩

السلطات المعاية

ازداد دور السلطات المحلية في العالم خلال الربع الأخير من القرن الماضي، وهي تحاول جاهدة إقناع الحكومات المركزية بمواجهة المشاكل في المناطق الحضرية، وترى أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمدن أصبحت من أهم القضايا، وأصبحت هذه السلطات تمثل دوراً مهماً في سياسات الدول خصوصاً الأوروبية، إذ أنها تمثل أقرب مؤسسات الدولة للمواطنين بحكم اتصالها المباشر بمشاكلهم، لذا مازالت تطالب بأن يكون لها الدور الأكبر في رفع مستوى المعيشة وتحسين البيئة وبالتالي فهي تطالب باللامركزية في الحكم والموارد.

وتقام في أوروبا انتخابات شعبية تتنافس فيها أحزاب مختلفة حيث يصل الحزب إلى السلطة الذي يحصل علىأغلبية الأصوات، ويملك وبالتالي القدرة والقدرة للضغط على سياسة الدولة، ونجد أن كثيراً من عمداء المدن أصبحوا رؤساء جمهوريات ورؤساء وزارات في بعض الدول لأن خطواتهم الأولى للوصول إلى تلك المناصب بدأت في بروزهم ونجاح مهمتهم في الانتخابات البلدية.

وقد قام برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بالعمل خلال السنوات الماضية بتقريب وجهات النظر بين الحكومات المركزية وبين السلطات المحلية من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان، وذلك بالتعاون بين هاتين الجهات وبين المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لإيجاد حلول لمشاكل المجتمع الحضري، وكانت النتيجة بلورة أفكار وأراء ترتكز على تفعيل دور السلطات المحلية وأعطائها صلاحيات أوسع في اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بسياسات الدول.

من هنا جاءت فكرة إصدار ميثاق عالمي للحكم الذاتي المحلي، وبرزت هذه الفكرة بشكل أكثر وضوحاً في مؤتمر المؤلث الثاني الذي عقد في يونيو عام 1996م وحضرته جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلة في رؤساء وممثلي الحكومات المركزية وكذلك ممثلي السلطات المحلية، حيث قبل ولأول مرة رؤساء وممثلي الحكومات المركزية ضمن إعلان إسطنبول بضرورة خلق شراكة مع السلطات المحلية، وعلى هامش هذا المؤتمر، اجتمعت المنظمات العالمية للمدن والسلطات المحلية تحت اسم المجلس العالمي للمدن والسلطات المحلية (WACLA) والذي أنشئ في عام 1996م، كجهاز تنسيقي من خلاله تستطيع منظمات المدن والسلطات المحلية تجميع جهودها، ويحكم (WACLA) جمعية عمومية من المنظمات العشر الأعضاء التي أسست المجلس وهي:

- 1- منظمة المدن العربية - دولة الكويت.
- 2- الاتحاد الدولي للسلطات المحلية - المملكة الهولندية.
- 3- القمة الدولية للمدن الرئيسية الكبرى - اليابان.
- 4- الفيدرالية العالمية للمدن المتحدة والمتاخية - فرنسا.
- 5- المنظمة الدولية لكبريات مدن العالم - فرنسا.

- 6- اتحاد المدن الأفريقية - المغرب.
 - 7- شبكة المدن - ماليزيا، اليابان.
 - 8- هيئات الحكم المحلي في أميركا اللاتينية - تشيلي.
 - 9- هيئات الحكم المحلي في أميركا الشمالية - كندا.
 - 10- المدن الأوروبية - بليجيكا.

بالإضافة إلى مجلس رؤساء دوري (WACLAC) يرأسه أحد الأعضاء سنويًا بالتناوب، أما مقر الأمانة العامة تتناوب بين مدينة جنيف، وبرسلونة ولاهاي حالياً. وت تكون الموارد المالية للمجلس من اشتراكات الأعضاء، كما أنها تعتمد على منح ودعم المنظمات الدولية وغيرها، ولقد أنشئت (WACLA) كجهاز تنسيقي تقوم من خلاله السلطات المحلية بتوحيد جهودها لإيصال صوتها إلى المجتمع الدولي وبالذات إلى منظمة الأمم المتحدة و تستطيع من خلاله التفاوض حول المسؤوليات والموارد التي قد تمنح لها من خلال (WACLA).

تسعى المنظمات الدولية للسلطات المحلية إلى تحقيق أربعة أهداف رئيسية كالتالي:

- تدعيم الاستقلال المحلي وإعلان ميثاق عالمي للحكم الذاتي المحلي.
 - تعزيز صوت المدن والسلطات المحلية في النطاق العالمي.

البحث عن مكانة رسمية للحكومات المحلية عن طريق (WACLA) في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

تمثيل دور فعال في تشكيل سياسات هيئات الأمم المتحدة وبالخصوص لجنة المستوطنات البشرية ولجنة التنمية المستدامة.

- تدعيم دور المدن والسلطات المحلية في مجال التعاون الدولي.

الضغط من أجل الحصول على أكبر قدر من المعونات المخصصة للتنمية من أجل التنمية الحضرية وتكوين وحدة عالمية للمدن للحصول على فعاليات أكثر من برامج المساعدات والمعونات عن طريق آلية تعاون محلية مباشرة.

- تعزيز المشاركة الفعالة للمدن والسلطات المحلية في متابعة وتنفيذ أجندة المؤهل (21).

أما فيما يتعلق باليثاق العالمي للمدن الذي تم بالتنسيق بين مجموعة خبراء وممثلين عن الحكم المحلي وبين متخصصين من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية فقد اتفقا فيما بينهما على عقد اجتماعات تشاورية إقليمية لمناقشة المشروع المقترن باليثاق العالمي للمدن والهدف منها كذلك طرح المسودة المبدئية لهذا المشروع على ممثلي السلطات المحلية والحكومات المركزية، وبالتالي إيصال ملاحظاتهم

واقتراحاتهم الخاصة فيما يتعلق بتعديل أو إضافة بنود إلى مجموعة خبراء والمسؤولين عن المسودة لكي يطّلعوا عليها قبل وضع الصيغة النهائية للميثاق والتي ستمر بالإجراءات الرسمية قبل وصولها إلى الجلسة الخاصة للجمعية العمومية بالأمم المتحدة في يونيو 2001.

إن أهم ما يتضمنه الميثاق العالمي للمدن ورد في المواد التالية:

المادة (3) مفهوم الحكم الذاتي المحلي

- 1- يعني الحكم الذاتي المحلي الحق والقدرة للسلطات المحلية - ضمن حدود القانون - تنظيم وادارة حصة كبيرة من المسؤولون العاميون بموجب مسؤوليتها الخاصة ولصالح السكان المحليين.
- 2- سيمارس هذا الحق من قبل مجالس أو جمعيات مشكلة من أعضاء منتخبين بحرية وباقتراح سري على أساس التصويت المباشر والمتساوي والشامل، والتي قد يكون لها أجهزة تنفيذية مسؤولة تجاههم.

المادة (4) مجال الحكم الذاتي المحلي

- 1- سيكون للسلطات المحلية حرية التصرف والاختيار الكاملة لممارسة مبادرتها فيما يتصل بكلفة الامور التي لا تستثنى بالقانون من اختصاصها ولا تختص بالقانون إلى اية سلطة اخرى.
- 2- ستوصف السلطات والمسؤوليات الأساسية للسلطات المحلية بالدستور أو بقانون، ومع ذلك فإن هذا الشرط لا يمنع من أن تناط بالسلطات المحلية سلطات ومسؤوليات لأغراض محددة.
- 3- بموجب مبدأ المساعدة ستمارس المسؤوليات العامة وبشكل عام من قبل تلك السلطات الأقرب إلى المواطنين. وبالرغم ذاتها ينبغي أن يستند أي تخصص للمسؤولية إلى سلطة أخرى على متطلبات الكفاءة الفنية أو الاقتصادية.
- 4- ينبغي أن تكون السلطات المنوحة للسلطات المحلية كاملة بصورة اعتيادية أو استثنائية، وينبغي عدم أضعافها وألا يتم تحديدها من قبل سلطة أخرى عدا ما هو منصوص عليه في القانون.
- 5- عندما تخول السلطات إلى السلطات المحلية من قبل السلطة المركزية أو الإقليمية فإن السلطات المحلية ستتعطى حرية التصرف في تكييف تنفيذها حسب الظروف المحلية.
- 6- تشارك السلطات المحلية في الوقت المناسب وبالطريقة الملائمة في التخطيط وعمليات صنع القرار لكافة المواضيع التي تؤثر عليها.

المادة (10) مشاركة المواطنين والشراكة

- تخول السلطات المحلية تحديد الأشكال المناسبة للمشاركة الشعبية والالتزام المدنى في صنع القرار وفي القيام بوظيفتها لقيادة المجتمع.
- تعطى السلطات المحلية صلاحية تأسيس وتطوير الشراكات مع كافة القوى الفاعلة في المجتمع المدني وبشكل خاص المنظمات غير الحكومية والمنظمات المبنية على أساس مجتمعي وبأقى المساهمين المعنين.

المادة (14) التعهادات

- يتعهد كل فريق حكومي بإعتبار نفسه ملزماً بعشرين فقرة على الأقل من الجزء الأول من الميثاق يتم اختيار عشر منها على الأقل من بين الفقرات التالية:
 - - المادة (2).
 - - المادة (3) الفقرات (1 و 2).
 - - المادة (4) الفقرات (1 و 2 و 4).
 - - المادة (5).
 - - المادة (7) الفقرة (1).
 - - المادة (8) الفقرة (2).
 - - المادة (9) الفقرات (1 و 2 و 3).
 - - المادة (11) الفقرة (1).
 - - المادة (13).
- يُشعر كل فريق حكومي، عندما يودع رسائل صكوك التصديق أو القبول، الأمين العام للأمم المتحدة، بالفقرات المختارة بموجب الشروط في الفقرة (1) من هذه المادة.
- قد يُشعر أي فريق حكومي - وفي أي وقت لاحق - الأمين العام بأنه يعتبر نفسه ملزماً بأي من الفقرات في هذا الميثاق والتي لم يقبل بها بعد بموجب شروط الفقرة (1) من هذه المادة.
- تعتبر هذه التعهادات التي تعطى لاحقاً جزءاً مكملاً للتصديق أو القبول من قبل الفريق الحكومي الذي يُشعر بها، وسيكون لها التأثير نفسه اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام الاشعار من قبل الأمين العام.

وهكذا فقد قسمت الدول والسلطات المحلية إلى مجموعات إقليمية، وقد تم فعلاً انعقاد عدة اجتماعات في العام 1999م على المستوى الإقليمي لمجلس بلديات وأقاليم أوروبا في استراسبورغ بفرنسا، والمنظمات والسلطات المحلية في سنتياغو تشيلي، واتحاد السلطات المحلية في كمبala، ومؤتمر ستي نت في اليابان، ومؤتمر اتحاد المدن الأفريقية في الرباط، وفي العام 2000م كانت هناك مشاورات واجتماعات فرعية في أميركا الوسطى ودول الكاريبي ومنظمة جنوب آسيا وشمال أميركا ومنظمة المدن الأميركيّة.

أما فيما يتعلق بالمدن العربية فقد انعقد المؤتمر الاستشاري الأول المعنى بالمياثق العالمي للحكم الذاتي المحلي بمدينة أغادير في المملكة المغربية ما بين (6-9) يونيو 1999م بدعوة من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومن المجلس العالمي للمدن والسلطات المحلية، وتم تشكيل لجنة لدراسة الميثاق المقترن ولاستعراض وتقييم بنوده مع ضرورة احترام خصوصيات الموروثات الثقافية والاجتماعية للشعوب العربية، ولقد عقدت اللجنة اجتماعاتها بمدينة دبي ما بين 31 يوليو و2 أغسطس 1999م وتم إدخال بعض التعديلات على بعض الفقرات لكي تتناسب مع خصوصيات الدول والمدن العربية.

وكان من المتوقع أن توقع جميع دول العالم على الميثاق في مقر منظمة الأمم المتحدة في نيويورك في يونيو 2001م خلال الدورة الاستشارية للجمعية العمومية للأمم المتحدة التي انعقدت ما بين 6 و8 يونيو 2001م وذلك لاستعراض وتقييم نتائج أعمال مؤتمر المؤئل الثاني. إلا أنه تأجل لاعتراض بعض الدول على مواد الميثاق.

ولقد قدمت جميع دول العالم تقريراً عما تم إنجازه خلال السنوات الخمس الماضية، فيما يتعلق برفع مستوى تحسين ظروف المعيشة، وقدّمت إدارة المستوطنات البشرية مشروع إعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية في الألفية الجديدة. ولقد خططت دولة الإمارات العربية المتحدة، بقيادة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس الدولة، خطوات كبيرة نحو تطبيق سياسة اللامركزية واتباع سياسات إنسانية قائمة على الاقتصاد الحر، ولقد وضعت دولة الإمارات القضايا المتعلقة بالاستيطان البشري في مقدمة اهتماماتها، وكان التركيز على تطوير قطاع الإسكان والمستوطنات البشرية لتوفير الاستقرار والحياة الكريمة لجميع المواطنين والمقيمين.

jīlqall



سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم يتسلم جائزة كان للمياه (2001م)

جائزة كان للمياه (2001م)

منحتها منظمة شبكة البحر المتوسط العالمية
لمدينة دبي وذلك في دورتها الثالثة وقد تسلمها
الفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي وزير الدفاع خلال الحفل الذي أقيم
في مدينة كان الفرنسية تقديراً لجهود البلدية في
المحافظة على المياه وتخضير المدينة، رغم شح
المياه بالمنطقة الصحراوية، إضافةً إلى تجربتها
المتميزة المتمثلة في استخدام مياه الصرف
الصحي لري المشاريع الزراعية في كافة مناطق
دبي، مما ساهم في الاستغلال الأمثل للمياه
العذبة وترشيد استهلاكها في الري والزراعة.



جسم جائزة كان للمياه



جائزة الملك عبدالله الثاني للابداع (2002م)

جائزة الملك عبدالله الثاني للابداع (2002م)

فازت بها بلدية دبي عن الدراسة التفصيلية المقدمة عن مكافحة التلوث البيئي في إمارة دبي ومعالجة المشكلات البيئية بالإدارة الناجحة والتخطيط الجيد لحفظ بيئه خالية من التلوث، متفوقةً بذلك على (26) دراسة مقدمة في هذا المجال من جهات مختلفة على مستوى المدن العربية.


جائزة مجلس وزراء الإسكان والتعمر العرب

المشروع السكاني المنفذ (2000م)

حصلت بلدية دبي على هذه الجائزة المنشقة عن جامعة الدول العربية عن مشروع تصميم وتنفيذ مجمع سكني مكون من (88) مسكنًا حكوميًّا بمنطقة حتا التراثية مع ضمان تمازج المساكن الحديثة مع البيئة الجبلية المحيطة.

جائزة التأليف والتحقيق والترجمة (2000م)

منحتها منظمة العواصم والمدن الإسلامية لفوز البلدية بالمركز الثاني في التنظيم والتشريعات البلدية ، وتأليف كتب توعوية لرفع الوعي المروري لسكان مدينة دبي .



درع جائزة قرية حتا التراثية (2000م)



مجسم جائزة الريادة (1999م)


جائزة قرية حتا التراثية (2000م)

منحتها منظمة العواصم والمدن الإسلامية لبلدية دبي لفوزها بالمركز الأول في مجال المشاريع والخدمات البلدية، والعمارة، وذلك عن ترميم وتأثيث قرية حتا وإعادتها لشكلها القديم بعد اندثارها بتكلفة إجمالية قدرها (15) مليون درهم، وقد أصبحت بعد إحيائها منطقة جذب سياحي.

جائزة الريادة (1999م)

حصلت بلدية دبي على جائزة الريادة من المجلس العالمي لرعاية المجتمعات تقديرًا للإنجازات التي حققتها البلدية والمساهمات التي قدمتها في مجال تحسين ظروف المعيشة الإنسانية من خلال تأسيس جائزة دبي الدولية لأفضل الممارسات في مجال تحسين ظروف المعيشة حسب توجيهات صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، وذلك لتعزيز التوعية لدى الجمهور عن الحاجة الملحة لسكن المستوطنات الحضرية والريفية في كل مكان.

وقد تم اختيار دبي لهذه الجائزة تقديرًا للجهود البارزة التي بذلت في مجال تحسين ظروف المعيشة بالمستوطنات البشرية في أنحاء العالم، وكان إعلان دبي وأفضل الممارسات مركز اهتمام مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤتمر المئل الثاني) والمجلس العالمي للمدن والسلطات المحلية الذي عقد في استنبول عام 1996م.



درع جائزة الوعي البيئي (1998م)

جائزة الوعي البيئي (1998م)

منحتها منظمة المدن العربية لبلدية دبي
لدورها في التثقيف الصحي والبيئي،
واستراتيجيتها لتطبيق النظافة العامة
على مستوى الإمارة، وتوظيف كافة
وسائل الاتصال للدعائية والوعي، والعناء
بالمحميات البرية والبحرية، وتنمية
الحياة الفطرية لضمان التوازن البيئي
 واستمراره.

جائزة التراث المعماري (1998م)

منتختة لبلدية من منظمة المدن العربية
لدورها البارز في الحفاظ على المباني
الأثرية وخصائصها وطبيعة المواد
التقليدية المستخدمة في البناء مما ساهم
في تنشيط الحرف القديمة وعدم اندثارها.




مجسم جائزة الإبداع (1996م)

جائزة المحافظة على التراث المعماري (1988م)

منحتها منظمة المدن العربية لبلدية دبي عن
مشروع ترميم بيت الشيخ سعيد آل مكتوم
الذي شيد عام 1896م على مساحة (3600)
قدم مربع وبلغت تكاليف ترميمه مبلغ (8)
ملايين درهم ويتميز بغرفة العديدة وشرفات
الواسعة، وتتجلى فيه فنون العمارة السائدة
قديماً ويستخدم حالياً كمتحف للوثائق
والصور التاريخية التي تحكي مراحل تطور
إمارة دبي.

جائزة الإبداع (1996م)

منحتها دائرة التنمية الاقتصادية لبلدية
دبي تقديرأً لمشاركتها البارزة في مهرجان
دبي للتسوق منذ انطلاقته الأولى في عام
1996م، وفي الأعوام 1997م / 2000م / 2001م.



مجسم جائزة تشجير المدينة العربية (1995)



شهادة حائزة شخصية العام الثقافية (1994م)

جائزه السلامه البيئيه (1995م)

منحتها منظمة المدن العربية لبلدية دبي لفوزها بالمركز الأول للادارة البيئية، وتميز دبي ببيئة نظيفة خالية من التلوث وفق القياسات العالمية.

جائزه تشجير المدينة العربية

(1995)

تحتها منظمة المدن العربية البلدية
دبي تقديرًا لجهودها في مجال التشجير
والإنبات لتوسيع الرقعة الخضراء
بإمارة والمحافظة على مظهرها
الجمالي، ونسبة الأوكسجين ضماناً
لبيئة صحية للسكان ، وبما يعزز جهود
البلدية في الحد من تلوث الهواء ،
وتثبيت التربة وتقليل زحف الرمال
بفعل الرياح، وحققت البلدية نجاحاً
ملحوظاً في ذلك .

جائزه شخصيه العام الثقافية

(1994)

حصلت بلدية دبي على جائزة العويس للدراسات والابتكار العلمي وذلك باعتبارها شخصية العام الثقافية لعام 1994م من (ندوة الثقافة والعلوم) وهي أول دائرة حكومية تحصل على هذه الجائزة نظراً للجهود المتميزة من خلال قيامها ببناء مجموعة من المكتبات العامة في أحياط إمارة دبي لخدمة مختلف الأعمار وتدعم الأنشطة الثقافية في المجتمع.



قاسم سلطان يتسلم شهادة عضوية اللجنة الاستشارية للسلطات المحلية للأمم المتحدة (2000م)

شهادة عضوية اللجنة الاستشارية للسلطات المحلية (2000م)


تم اختيار مدير عام البلدية في عضوية اللجنة الاستشارية للسلطات المحلية المنبثقة عن برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والتي تضم في عضويتها (20) شخصية رسمية.

اختيار مدير عام بلدية دبي سفيراً للنوايا الحسنة (2000م)

مُنحت هذه الجائزة من قبل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر)، بعد الموافقة الكريمة لصاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء

حاكم دبي، تم اختيار مدير عام بلدية دبي سفيراً للنوايا الحسنة، وذلك نظراً للدور البارز الذي لعبه على مدى (15) سنة في بناء تجربة رائدة في مجال التطوير الحضري حظيت بسمعة عالمية، وأدت إلى اعتراف جهات دولية كثيرة بهذا الدور.

كما سبق أن نال وسام مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، وكان وراء عقد وإعداد مؤتمر المؤتمر الثاني في عام 1995م الذي تم خصّ عنه إعلان دبي متضمناً تأسيس جائزة دبي الدولية لأفضل الممارسات في مجال تحسين ظروف المعيشة ، التي حظيت بشهرة واسعة على مستوى العالم لهدفها النبيل وقيمتها المتميزة.



شهادة سفير النوايا الحسنة (2000م)

جائزة البيئة (2001م)

تم تكريم مدير عام بلدية دبي هذا العام ضمن عشر شخصيات متميزة يتم اختيارهم للتكرير سنوياً كتقليد معتمد تحرص عليه الجهة المانحة للجائزة ، ويأتي هذا التكريم تقديراً للدور البارز والمتميز لهذه الشخصيات في مجال حماية البيئة من التأثيرات السلبية التي تؤدي إلى تلوثها بما يؤثر على حياة السكان، وذلك على الصعيد المحلي والإقليمي.

وقد جرى هذا التكريم على هامش مؤتمر حماية البيئة الذي يعقد سنوياً بمدينة الإسكندرية تحت إشراف مركز التعاون الأوروبي ، وهي شهادة لدبي وما تبذله من جهود متميزة في حماية البيئة ونظافة المدينة.



جسم جائزة مجلس رجال الأعمال الأميركيين في دبي (1997م)

جائزة مجلس رجال الأعمال الأميركيين في دبي (1997م)

تم منح مدير عام بلدية دبي (كأس التميز) وذلك تقديراً للدور الذي تعبه بلدية دبي ومديرها العام في دعم أنشطة مجلس رجال الأعمال الأميركيين في دبي.

جائزة سجل شرف المؤهل (1994م)

من بـرـنامج الأمـمـ المتـحدـةـ للمـسـتوـطـنـاتـ البـشـرـيةـ (سـجـلـ شـرـفـ المؤـهـلـ) لمـديـرـ عامـ بلـدـيـةـ دـبـيـ ،ـ وـهـوـ أـوـلـ عـرـبـ يـحـصـلـ عـلـىـ هـذـاـ الشـرـفـ وـذـكـ تـقـدـيرـاـ لـدـورـهـ الحـيـويـ فـيـ تـأـسـيـسـ وـدـعـمـ خـطـطـ التـنـمـيـةـ الشـامـلـةـ وـالـمـسـتـدـامـةـ لـمـدـيـنـةـ دـبـيـ،ـ وـجـاءـ هـذـاـ التـكـرـيمـ لـيـدـعـمـ أـنـشـطـةـ وـبـرـامـجـ بـلـدـيـةـ دـبـيـ تـجـاهـ الـجـمـعـمـ الدـولـيـ نـظـرـاـ لـمـاـ تـعـبـهـ الـمـدـيـنـةـ مـنـ دـورـ بـارـزـ فـيـ مـجـالـ تـحـسـينـ ظـرـوفـ الـمـعيشـةـ.



قاسم سلطان يتسلم درع سجل شرف المؤهل من الأمين العام المساعد المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بحضور جاسم درويش أمين عام بلديات الدولة (1994م)

جواز سفر
القومي العراقي



الفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم في حفل تكريم البلديّة كأفضل دائرة حكومية في برنامج حكومة دبي للأداء المتميّز 1998م

جوائز برنامج حكومة دبي للأداء المتميّز

1 - جائزة الدائرة الحكومية المتميّزة

- في عام 1998م منحت بلدية دبي لكونها من الدوائر المحلية التي تضطلع بدور هام وفاعل في خدمة البيئة والمجتمع، وبما تنتهج من سياسة تخطيطية وتنفيذية مؤداتها العمل على تطوير إمارة دبي والمحافظة على تراثها في تناغم يوطد العلاقة بين الماضي والحاضر .



مجسم جائزة الدائرة الحكومية المتميّزة

2 - جائزة الموظف الحكومي المتميّز على مستوى الدوائر الحكومية في إمارة دبي

- في عام 1998م فاز بها المهندس رشاد محمد بوخش مدير إدارة

الصيانة العامة لجهوده المتواصلة في الحفاظ على التراث المعماري وترميمه على مستوى إمارة دبي ومشاركته في العديد من المعارض المحلية والدولية لإظهار الجهد الذي تبذلها البلدية في هذا المجال بتوجيهات حكومة دبي.

● وفي عام 2001م منحت الجائزة للمهندس حسن محمد مكي بإدارة البيئة وذلك لنجاحه في تطبيق ومتابعة تنفيذ برنامج إداري فعال لضمان تقديم خدمة فعالة لقضايا إدارة النفايات والنظافة العامة في إمارة دبي.

● وفي عام 2002م منحت الجائزة للمهندس ناصر أحمد سعيد / مدير إدارة الطرق لنجاحه في إحداث نقلة نوعية في مستوى المشاريع واعتماد أعلى أساليب تقييم واضحة، مع اتباع أسلوب التخطيط الاستراتيجي والحلول الشاملة بدلاً من الحلول التي تعتمد على ردود الأفعال، وتطبيقه لأساليب ومناهج فنية وإدارية جديدة وحديثة مثل (الهندسة القيمية).

3- جائزة الموظف المتميز في المجال الإشرافي

● في عام 1999م فاز بها المهندس رشاد محمد بوخش - مدير إدارة الصيانة العامة.

● وفي عام 2001م فاز بها محمد محمد سالم بدرى - إدارة مختبر دبي المركزي، وذلك لإنجازاته المتمثلة في استحداث وتطبيق وتطوير أنظمة ريادية على مستوى الإمارة (نظام التفتيش على محلات زيوت السيارات) للتحقق من مطابقتها لقرارات البلدية، والمواصفات القياسية الدولية في هذا المجال .


4- جائزة الموظف المتميز في المجال الإداري

● في عام 1999م فازت بها الآنسة / فهيمة علي صابر لتميزها في المستوى الإداري وما تطرحه من أفكار بناءة ومساهمات متميزة لها مردود إيجابي على مستوى العمل.

5- جائزة أفضل مشروع تقني / فني متميز

● في عام 1999م فاز بها مشروع التحكم في موافق السيارات الذي نفذته البلدية بمدينة دبي والذي حقق أهدافاً رئيسية أهمها: توفير موافق للمستخدمين وموافق خاصة للمعاquin وتعمل الأجهزة بالطاقة الشمسية، وتستخدم البطاقات الذكية المدفوعة، مما حقق مردوداً مالياً يغطي تكاليف الإدارة.

● وفي عام 2000م منحت الجائزة لإدارة البيئة عن مشروع منشأة معالجة النفايات الخطرة بجبل علي التي تعتبر من أهم إنجازات البلدية، وهي جزء أساسى من استراتيجية متكاملة لحماية البيئة والمجتمع من تأثير النفايات الخطرة المتولدة نتيجة التطور الصناعي المستمر.



مجسم جائزة الموظف الحكومي المتميز

● وفي عام 2001م منحت الجائزة لإدارة المشاريع / قسم تنفيذ المشاريع / شعبة المشاريع البحرية. لمشروع أعمال المراقبة والنماذج التطوير المستدام لمنطقة دبي الساحلية.

6- جائزة الموظف الحكومي المتميز في الوظائف المتخصصة

● في عام 1999م فاز بها الدكتور المهندس تركي إبراهيم السليمان / أخصائي تخطيط الطرق.

● وفي عام 2000م منحت للدكتور حامد هطل / أخصائي التخطيط بقسم الدراسات التخطيطية.

7- جائزة الموظفين الجدد

● في عام 1999م فازت بها الموظفة خديجة يعقوب محمد عبدالله ضابط إداري تدريب حاسوب.

8- جائزة فريق العمل المتميز

● في عام 1999م منحت لفريق العمل المتميز عن دراسة تطبيق نظام العزل الحراري للمباني لقطاع الطرق والمشاريع العامة.

● وفي عام 2000م فاز بها فريق العمل المتميز في قسم الدراسات التخطيطية بإدارة التخطيط والمساحة عن مشروع تنمية منطقة حتا الريفية.

9- جائزة أفضل تجربة إدارية

● في عام 2000م فاز بها قسم رقابة الأغذية بإدارة الصحة عن تجربة التفتيش على المؤسسات الغذائية باستخدام الكمبيوتر المحمول، والذي استطاعت البلدية بواسطته رفع المستوى الصحي للمؤسسات الغذائية في إمارة دبي بشكل ملحوظ وخلال فترة وجيزة إضافة إلى تقليل الحاجة لزيادة عدد المفتشين لمواجهة الزيادة المضطردة في عدد المؤسسات الغذائية.

الخليج

حاولت في هذا الكتاب أن استخلص قدر الإمكان معلومات كافية عن سنوات البناء والتحول في بلدية دبي وإداراتها المختلفة والمشاريع المنفذة تحت إشرافها.

هذا التحول الذي كان حصيلة جهد سنين من العمل والتصميم والإرادة والإبداع لخدمة المجتمع وإرساء الدعائم الأساسية لجيل المستقبل لتهيئته ووضعه على الطريق الصحيح للمحافظة على ما أرسى قواعده الأجداد وخطط له وبناه الآباء.

ولكي تبقى دبي كما هي عليه الآن وتساير التطور إلى الأفضل، علينا التركيز على الخطط التالية، استخلاصاً من المراحل السابقة وألخصها فيما يلي:

- وضع استراتيجية واضحة بالنسبة لعدد السكان والنمو السكاني في الإمارة وفقاً للسياسة العامة للدولة مع تحديد السقف الأعلى للسكان خلال الـ (15) سنة المقبلة.
- التركيز على السياحة وزيادة فعالياتها وتهيئة البيئة الملائمة والاهتمام بذلك من عدة نواحي في مجالات سياحية مختلفة منها التجارية، الاقتصادية والترفيهية، وغيرها وتشجيع الاستثمار في هذا المجال.
- تشجيع النمو الصناعي وتهيئة المناخ المناسب له خصوصاً الصناعات التي تستخدم فيها الآلات والتكنولوجيا للتقليل والحد من العمالة الوافدة الرخيصة والضارة.
- استمرار دعم قطاعات التجارة والصناعة بتشجيع استثمارات القطاع الخاص لجعل دبي مركزاً عالمياً متميزاً للعمال والأعمال في الشرق الأوسط.
- تطوير الخدمات والمرافق العامة والمحافظة عليها لجذب الاستثمارات الخارجية مع خلق فرص عمل للمواطنين في القطاع الخاص وفرض آلية لتنفيذ ذلك ضمن شروط واضحة.
- زيادة دعم أجهزة الأمن وإعطاء مزيد من الاهتمام لهذا الجهاز الحيوي حيث أنه الركيزة الأساسية لمجتمع آمن وصحي.
- الحفاظ على المناطق ذات الأهمية البيئية والاقتصادية مثل حقول المياه الجوفية والأراضي الزراعية.
- تأمين النمو العمراني المستقبلي بعيد المدى من خلال إعادة توزيع استعمالات الأراضي الرئيسية خارج المخطط الهيكلي.
- المحافظة على البنية التحتية وتطوير الخدمات والمرافق العامة ووضع الخطط والبرامج الدورية لصيانتها والمحافظة على المكتسبات الوطنية من مباني وطرق وجسور وصرف صحي وري وشبكات الكهرباء والمياه.
- المحافظة على البيئة من الملوثات والمخلفات ومعالجتها ومن ثم إعادة استخدامها.

- تطوير إجراءات الرقابة البيئية على المصانع بهدف حماية البيئة من أخطار التلوث.
 - زيادة عدد محطات رصد تلوث الهواء داخل المدينة وخارجها.
 - تطوير إجراءات المحافظة على الصحة العامة في المؤسسات الغذائية والمصانع والمدارس ومساكن العمال وذلك لحماية أفراد المجتمع من الإصابة بالأمراض المعدية والخطرة.
 - تطوير إجراءات الرقابة على الثروة الحيوانية بفرض إجراءات وفحوصات الحجر البيطري على الحيوانات المستوردة.
 - المحافظة على النواحي الجمالية والترويحية للمدينة وتطويرها من خلال خطة متعددة وشاملة.
 - ترشيد الإنفاق الحكومي وتنويع الجودة الشاملة في الدوائر الحكومية واستمرارية نظام تحفيز وتشجيع الدوائر الحكومية بدفعها إلى التطوير من خلال جائزة الأداء الحكومي المتميز.
 - تنمية الموارد البشرية والاهتمام بها ودفعها إلى الأمام.
 - إنشاء مؤسسات ذات صفة شعبية وتجهيزها بأساليب فكرية حديثة ودعمها بتكنولوجيا رقابية متقدمة لتكون جهة رقابية على المؤسسات الحكومية.
- ولابد أن تستند هذه الخطة المستقبلية على مقومات متكاملة هدفها خلق مدينة نموذجية قادرة على تفعيل وتطوير قدراتها بإيجابية لخدمة الأجيال وهذا كله يتطلب تضافر الجهود والتنسيق فيما بين الدوائر المحلية للاستفادة من المشاريع الجديدة التي سوف توفر خدمات متقدمة للمواطنين والمقيمين ولضمان استمراريتها.
- وفي الختام لا يسعني إلا أن أنهى هذا الكتاب بالحديث الشريف:

«لَوْ تَعْلَقَتْ هَمَةُ أَحَدِكُمْ فِي الثَّرِيَا لِنَالَهَا»

الوامر المدنية
والشروعات القانونية

قائمة رقم (1) بالتشريعات ذات العلاقة ببلدية دبي الصادرة عن صاحب السمو حاكم البلاد

م	تاریخ إصداره	موضوعه
1	1993/02/20	مرسوم رقم (2) لسنة 1993 بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين.
2	1994/09/20	أمر بشأن الأراضي المنوحة للمواطنين.
3	1994/09/20	تعليمات بشأن الأرضي المنوحة من الحكومة للمواطنين في إمارة دبي.
4	1995/12/09	أمر بشأن رسوم عمليات الصرف الصحي.
5	1996/02/14	أمر بتولي بلدية دبي إقرار وتنفيذ طلبات الصيانة أو الإضافات لمساكن ذوي الدخل المحدودة.
6	1997/05/25	أمر بانتداب المستشار القانوني لبلدية دبي السيد / عبدالقادر محمد الجسمي لتمثيل البلدية لدى المحاكم.
7	1997/06/12	أمر بشأن الأرضي المنوحة كمحطات لتوزيع البترول.
8	1998/12/01	أمر بالتصريح لمدير عام البلدية باتباع أسلوب التكليف المباشر في حالات توريد مواد أو تنفيذ مشاريع أو تقديم خدمات بلدية دبي.
9	1999/02/14	مرسوم تفسيري رقم (1) لسنة 1999م بشأن اختصاص اللجنة القضائية للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين.
10	2001/01/07	أمر بالتصريح لمدير عام بلدية دبي بتفويض بعض صلاحياته المقررة بمقتضى قانون عقود الدوائر لسنة 1997م.
11	2001/07/16	قانون رقم (6) لسنة 2001م بشأن مركز نظم المعلومات الجغرافية ببلدية دبي.
12	2001/11/04	تعليمات بتعديل بعض أحكام التعليمات الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 1989م بشأن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن لجنة فض المنازعات بين المالكين والمستأجرين في إمارة دبي.
13	2001/11/18	قانون رقم (7) لسنة 2001م بشأن مركز الإحصاء ببلدية دبي.
14	2001/11/21	مرسوم رقم (23) لسنة 2001م رسوم الانتفاع بخدمات ومرافق الحدائق العامة.
15	2001/11/21	مرسوم رقم (22) لسنة 2001م بشأن المحافظة على المنطقة الساحلية في إمارة دبي.
16	2001/11/21	أمر بشأن المحافظة على الشواطئ المفتوحة في إمارة دبي.
17	2002/10/27	قانون رقم (7) لسنة 2002م بشأن تنظيم الطرق في إمارة دبي.

قائمة رقم (2) بالتشريعات ذات العلاقة ببلدية دبي الصادرة عن سمو نائب الحاكم

م	تاریخ إصداره	موضوعه
1	1995/10/01	قرار تنظيمي رقم (9) لسنة 1995م بتسمية بعض المخولين بالإشراف على تنفيذ أحكام الأمر المحلي رقم (28) لسنة 1985م وتعديلاته ومنهم صفة الضبطية القضائية.
2	1996/10/27	قرار رقم (13) لسنة 1996 بشأن تأجير الأراضي الحكومية لأغراض إقامة مساكن للعمال في إمارة دبي.
3	1996/11/02	قرار تنظيمي رقم (15) لسنة 1996م بتسمية بعض المخولين بالإشراف على تنفيذ أحكام الأمر المحلي رقم (28) لسنة 1985م وتعديلاته ومنهم صفة الضبطية القضائية.
4	1998/02/22	قرار رقم (1) لسنة 1998م بشأن تنظيم استغلال أراضي شاطئ منطقة الصفوح في إمارة دبي.
5	2000/02/03	أمر بشأن التقييد بتطبيق تشريعات مكافحة التسول في إمارة دبي.
6	2000/02/20	قرار تنظيمي رقم (1) لسنة 2000م بشأن تعديل مسمى (إدارة الكراج) إلى (إدارة النقليات).
7	2000/02/20	أمر بشأن الأرضي المنوحة للجمعيات ذات النفع العام.
8	2000/02/21	قرار رقم (3) لسنة 2000م بتشكيل لجنة تخصيص الأراضي الصناعية في إمارة دبي.
9	2000/05/02	تعليمات سمو رئيس بلدية بشأن إعفاء بعض الجهات من رسوم وتأمينات البناء.
10	2000/05/21	تعليمات سمو رئيس بلدية بشأن تطبيق رسم الأسواق على المصانع والمخازن والمستودعات ومحطات البترول وورش العمل العاملة في الإمارة.
11	2001/02/06	قرار تنظيمي رقم (5) لسنة 2001م بشأن استحداث «مركز نظم المعلومات الجغرافية» ببلدية دبي.
12	2001/02/11	قرار رقم (7) لسنة 2001م بتحويل بعض موظفي بلدية دبي صفة مأموري الضبط القضائي.
13	2001/04/28	أمر بتولي بلدية دبي تدقيق واعتماد التصميم والمخططات والاستشارات الفنية الخاصة بأنظمة الوقاية ومكافحة الحرائق.
14	2001/09/30	قرار رقم (16) لسنة 2001م بتعديل القرار رقم (13) لسنة 1996م بشأن تأجير الأراضي الحكومية لأغراض إقامة مساكن للعمال في إمارة دبي.

قائمة رقم (3) بالتشريعات ذات العلاقة ببلدية دبي الصادرة عن سمو ولي العهد

م	تاریخ إصداره	موضوعه
1	1995/05/31	أمر بشأن الالتزام بنظام البناء في إمارة دبي.
2	2000/02/13	أمر بشأن الأرضي السكنية المنوحة للمواطنين في إمارة دبي.
3	2000/02/23	أمر بشأن الالتزام بتشريعات حماية البيئة في إمارة دبي.

الأوامر المحلية

الامر المحلي	تاريخ إصداره	موضوعه	رقم لائحته التنفيذية	الادارة المعنية بتنفيذها	ملاحظات
1	1961/4/12	تنظيم استعمال وقف السيارات والعربات الأخرى وأماكن ربط الدواب.	-	إدارة الطرق.	-
2	1961/4/12	ترخيص أصحاب المهن البسيطة ومراقبتهم.	-	إدارة الترخيص والسجل التجاري + الإدارة المالية.	-
3	1961/4/12	نظافة وتنظيم استعمال الطرق العامة والكباري والشوارع والميادين العامة والفسحات.	-	إدارة الطرق + إدارة الصحة.	-
4	1961/4/12	الترخيص والإدارة الحسنة والنظافة في أماكن الراحة العامة وأوقات قفل تلك الأماكن.	-	إدارة الصحة + إدارة الترخيص والتسجيل التجاري.	-
5	1961/4/12	إنشاء ومراقبة أماكن الذبح والأسواق الخصوصية والعمومية وتغيير الواقع بها وتنظيم نسب الحيوانات ومراقبتها وبيع وتحركات الحيوانات.	-	إدارة الصحة.	تم إلغاؤه بموجب الأمر المحلي رقم (107) لسنة 1997م بشأن تنظيم الأسواق التابعة للبلدية.
6	1961/4/12	وقاية الصحة العمومية.	-	إدارة الصحة + إدارة الصرف الصحي والري.	-
7	1961/4/12	الحد من الضوضاء.	-	إدارة الطرق + إدارة الصحة + إدارة الشؤون الإدارية.	-
8	1961/4/12	حفظ الحيوانات المهملة في زرائب الهوامل.	-	إدارة الصحة.	تم إلغاؤه بموجب الأمر المحلي رقم (4) لسنة 1983م بشأن تواجد الحيوانات في الأماكن العامة والأماكن المأهولة بالسكان.
9	1961/4/124	إعداد وتعهد أشجار الشوارع وجنائن عامة وفسحات ومنتزهات وميادين للرياضة وقاعات عامة.	-	إدارة الحدائق العامة والزراعة.	-
10	1961/4/12	مراقبة التسول.	-	الشؤون الإدارية.	-
11	1961/4/12	فحص الحمير والحيوانات الأخرى التي تستخدم لإيجار في عربات الركوب أو عربات النقل.	-	إدارة الصحة.	-

الأوامر المحلية

الامر المحلي	تاريخ إصداره	موضوعه	رقم لائحته التنفيذية	الادارة المعنية بتنفيذها	ملاحظات
12	1961/4/12	منع الحريق والفيضان.	-	إدارة الترخيص والتسجيل التجاري.	تم إلغاؤه ضمنياً لتعارض أحکامه مع نظام البناء في إمارة دبي لسنة 1970 م.
13	1973/3/25	تنظيم جمع النقود من الجمهور.	القرار الإداري رقم (245) لسنة 1988 م.	الادارة المالية + إدارة الترخيص والتسجيل التجاري.	-
14	1973/3/25	تنظيم المعارض العامة والرقص والحفلات.	-	إدارة الترخيص والتسجيل التجاري + الشؤون الإدارية + الإدارة المالية.	تم تعديله بموجب الأمر المحلي رقم (36) لسنة 1988 م.
15	1971/11/7	ترخيص الأندية الاجتماعية.	-	إدارة الترخيص والتسجيل التجاري + الشؤون الإدارية.	تم إلغاؤه بموجب الأمر المحلي رقم (96) لسنة 1995 م.
16	1971/11/7	ترخيص وتنظيم التصفيات الموسمية - الاكازيون.	-	إدارة الترخيص والتسجيل التجاري + الإدارة المالية.	تم إلغاؤه بموجب الأمر المحلي رقم (19) لسنة 1978 م بشأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة.
17	1972/1/22	المحافظة على جمال المدينة ومنع الأضرار على أملاك البلدية العامة.	-	إدارة المباني والإسكان + إدارة الصحة + الإدارة المالية.	-
18	1967/6/27	أوامر محلية متفرقة.	-	إدارة الصحة + إدارة الصرف الصحي والري + إدارة الطرق + إدارة المباني والإسكان + إدارة الترخيص والتسجيل التجاري.	-
19	1978/04/01	تنظيم البيع بالأسعار المخفضة .	-	إدارة الترخيص والتسجيل التجاري + الإدارة المالية.	تم إلغاؤه بموجب الأمر المحلي رقم (26) لسنة 1985 م بشأن البيع بالأسعار المخفضة (التزيلات) .
20	1980	تنظيم انتظار المركبات.	-	الادارة المالية + إدارة الطرق.	-

الأوامر المحلية

الامر المحلي	تاريخ إصداره	موضوعه	رقم لائحته التنفيذية	الادارة المعنية بتنفيذها	ملاحظات
21	1981	اجراء تمديد خطوط الخدمات على الطرق العامة.	القرار الإداري رقم (16) لسنة 1987م المعدل بالقرار الإداري رقم (22) لسنة 1990م.	إدارة الطرق.	تم تعديله بموجب الأمر المحلي رقم (29) لسنة 1986م والأمر المحلي رقم (84) لسنة 1993م.
22	1982/05/08	بشأن تطبيق مشروع قانون البيع بالمخالفة العلني للمنقولات.	-	الادارة المالية + إدارة الترخيص والتسجيل التجاري .	-
23	1983/08/11	بخصوص بطاقات المواد الغذائية.	القرار الإداري رقم (20) لسنة 1992م.	الادارة المالية + إدارة الصحة.	-
24	1983/08/11	تواجد الحيوانات في الأماكن العامة المأهولة بالسكان.	-	إدارة الصحة + إدارة الحدائق العامة والزراعة + الادارة المالية.	تم تعديله بموجب الأمر المحلي رقم (85) لسنة 1993م.
25	1983	تأجير الاراضي الحكومية في إمارة دبي.	-	إدارة التخطيط والمساحة + إدارة المباني والإسكان.	-
26	1985/03/11	البيع بالأسعار المخفضة - التخفيضات.	القرار الإداري رقم (51) لسنة 1985م.	الادارة المالية + إدارة الترخيص والتسجيل التجاري.	تم إلغاؤه بموجب الأمر المحلي رقم (114) لسنة 1997م بشأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة في إمارة دبي.
27	1985/05/08	تخزين وتوزيع وبيع اسطوانات الغاز في إمارة دبي.	أمر إداري رقم 96 لسنة 1985.	إدارة الترخيص والتسجيل التجاري.	-
28	1985/05/08	النظافة العامة في إمارة دبي .	القرار الإداري رقم (155) لسنة 1985 المعدل بالقرار الإداري رقم (335) لسنة 1991.	إدارة الصحة + إدارة المالية + إدارة الشؤون الإدارية.	تم تعديله بموجب الأمر المحلي رقم (46) لسنة 1990م والأمر المحلي رقم (86) لسنة 1993م والأمر المحلي رقم (111) لسنة 1997م.
29	1986/10/19	بتعميل الأمر المحلي رقم (21) لسنة 1981 بشأن اجراء تمديد خطوط الخدمات على الطرق العامة.	القرار الإداري رقم (16) لسنة 1987م المعدل بالقرار الإداري رقم (22) لسنة 1990.	إدارة الطرق.	-
30	1986/12/16	الرقابة على الإعلانات في إمارة دبي.	القرار الإداري رقم (334) لسنة 1986م.	إدارة التخطيط والمساحة + إدارة الترخيص والتسجيل التجاري + الادارة المالية.	-

الأوامر المحلية

الرقم	الموضوع	تاريخ إصداره	الأمر المحلي
-	تم تسمية بعض المناطق بمدينة دبي.	1986/12/18	31
-	تنظيم الوساطة في بيع أو شراء أو تأجير العقارات في إمارة دبي.	1987/8/29	32
-	تطبيق نظام البناء على جميع قطع الأرضي والالتزام بالارتفاعات والمواقف التي نص عليها نظام البناء لإمارة دبي دون استثناء.	1988/05/08	33
-	تم تسمية بعض المناطق في إمارة دبي.	1988/05/11	34
-	إصدار جواز تشجيعية لأغراض الدعاية التجارية.	1988/06/12	35
-	تعديل بعض أحكام الأمر المحلي رقم 1973/14 م.	1988/9/29	36
تم إلغاؤه بموجب الأمر المحلي رقم (99) لسنة 1996م بشأن فرض رسم ثابت على بعض استخدامات شبكة الصرف الصحي في إمارة دبي.	فرض رسوم ثابتة على توصيلات المباني إلى شبكة المجاري العمومية في إمارة دبي.	1989/02/04	37
-	الشروط الصحية والفنية الواجب توافرها لتخزين المواد الغذائية المعدة للاستهلاك الآدمي في إمارة دبي.	1989/04/06	38
-	الاشتراطات العامة لذبح وحفظ وتسوييق الدواجن المبردة والمجمدة بإمارة دبي.	1989/04/06	39
تم تعديله بموجب الأمر المحلي رقم (69) لسنة 1992م	الشروط الواجب توافرها في الأسمدة العضوية المستوردة أو المصنعة محلياً.	1989/04/06	40

الأوامر المحلية

الرقم	الموضوع	تاريخ إصداره	الأمر المحلي
القرار الإداري رقم (100) لسنة 1989م.	نظام ترخيص مكاتب تاجر السيارات في إمارة دبي.	1989/04/18	41
تم تعديله بموجب الأمر المحلي رقم (47) لسنة 1990م وألغى الأمر المحلي رقم (2) لسنة 2001م.	فرض رسم على الت bliغات الخاصة بالدع اوى الإيجار و أعمال المعاينة أو الخبرة الخاصة بها.	1989/05/13	42
إدارة الشؤون الإدارية.	بشأن مكافحة التسول .	1989/06/07	43
الإدارية المالية + إدارة مختبر دبي المركزي + إدارة المشاريع العامة + إدارة الصيانة.	المواصفات القياسية للطابوق الخرساني المستعمل في إمارة دبي.	1990/05/01	44
إدارة المباني والإسكان.	اشتراطات حفر الآبار الارتوازية في إمارة دبي.	1990/09/30	45
إدارة الصحة + إدارة المالية.	تعديل بعض أحكام الأمر المحلي رقم 28/1985 بشأن النظافة العامة في إمارة دبي.	1990/10/02	46
تم إلغاؤه بموجب الأمر المحلي رقم (2) لسنة 2001م.	تعديل بعض أحكام الأمر المحلي رقم 42/1985 بشأن فرض رسم على الت bliغات الخاصة بالدع اوى الإيجار و أعمال المعاينة أو الخبرة الخاصة بها.	1990/10/02	47
إدارة المختبر المركزي + إدارة المباني والإسكان + إدارة المشاريع العامة + إدارة الصيانة + إدارة المالية.	بشأن فرض وتعديل بعض الرسوم الواردة في نظام البناء لعام 1970م لإمارة دبي.	1990/10/02	48
تم إلغاؤه بموجب الأمر المحلي رقم (95) لسنة 1995م بشأن تحديد الرسوم المقررة على الخدمات المساحية ببلدية دبي .	بشأن تحديد الرسوم المستحقة على خدمات أقسام إدارة التخطيط ببلدية دبي.	1990/10/02	49

الأوامر المحلية

الأمر المحلي	تاريخ إصداره	موضوعه	رقم لائحته التنفيذية	الإدارة المعنية بتنفيذها	ملاحظات
50	1990/10/02	بشأن فرض عقوبات مالية على أي من الصيدليات ومحطات البترول المخالفة لجدول المناوبة الليلية أو أيام العطلات الأسبوعية أو الرسمية .	القرار الإداري رقم (11) لسنة 1991م.	إدارة الشؤون الإدارية + إدارة المالية.	-
51	1990/10/06	بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بإمارة دبي.	القرار الإداري رقم (20) لسنة 1992م.	إدارة الصحة + الإدارة المالية.	-
52	1990/12/01	بشأن الشروط الواجب توافرها لترخيص المختبرات العاملة في إمارة دبي.	القرار الإداري رقم (51) لسنة 1991م.	إدارة الترخيص + التسجيل التجاري + إدارة الصحة + إدارة مختبر دبي المركزي + إدارة المالية.	-
53	1990/01/12	بشأن تحديد الرسم المستحق على الخدمات والفحوص المخبرية التي تؤدي بمختبرات البلدية للغير.	القرار الإداري رقم (307) لسنة 1990م.	الإدارية المالية + إدارة الصحة.	تم تعديله بموجب الأمر المحلي رقم (71) لسنة 1992م والأمر المحلي رقم (5) لسنة 2001م .
54	1990/12/01	بشأن تنظيم وترخيص الشركات العاملة في قطاع الزراعة في إمارة دبي.	القرار الإداري رقم (308) لسنة 1990م.	إدارة الحدائق العامة والزراعة + الإدارة المالية + إدارة الترخيص + التسجيل التجاري.	-
55	1990/12/01	بشأن الشروط والمواصفات الواجب توافرها في أغذية الرضع والأطفال المعدة للتوزيع في إمارة دبي.	القرار الإداري رقم (141) لسنة 1991م .	إدارة الصحة + الإدارة المالية.	-
-	1991	بشأن تحديد الرسوم والعوائد المستحقة لبلدية دبي مقابل استخراج رخص الأنشطة الاقتصادية بإمارة دبي.	-	الإدارة المالية.	-
56	1991/01/03	بشأن تحديد الرسوم المستحقة على خدمات أقسام إدارة الصحة ببلدية دبي.	القرار الإداري رقم (12) لسنة 1991م.	إدارة الصحة + الإدارة المالية.	-
57	1991/01/30	بشأن رقابة بيع المبادات الحشرية للجمهور من خلال محلات التجزئة غير المتخصصة في إمارة دبي.	القرار الإداري رقم (49) لسنة 1991م.	إدارة الصحة + الإدارة المالية.	-

الأوامر المحلية

الأمر المحلي	تاريخ إصداره	موضوعه	رقم لائحته التنفيذية	الإدارة المعنية بتنفيذها	ملاحظات
58	1991/05/15	بشأن الرقابة على أعمال مكافحة الحشرات والحيوانات والمزروعات في إمارة دبي.	القرار الإداري رقم (137) لسنة 1991م.	إدارة الصحة + الإدارة المالية.	-
59	1991/07/06	بشأن الشروط العامة الواجب توافرها في مستودعات الأسمدة الكيماوية ومعامل السماد العضوي في إمارة دبي.	القرار الإداري رقم (200) لسنة 1991م.	إدارة الحدائق العامة و الزراعة + إدارة الصحة + الإدارة المالية.	-
60	1991/07/15	بشأن تعديل رسوم رخص سير المركبات الميكانيكية أو تجديدها الواردة بالجدول الملحق بقانون حركة السير على الطرق لسنة 1967م.	-	الإدارة المالية + إدارة الطرق.	تم تعديله بموجب الأمر المحلي رقم (90) لسنة 1994م ومن ثم إلغاؤه بموجب الأمر المحلي رقم (104) لسنة 1996م بشأن فرض رسوم على سير المركبات الميكانيكية في إمارة دبي.
61	1991/07/15	بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي.	القرار الإداري رقم (211) لسنة 1991م.	إدارة الترخيص + التسجيل التجاري + إدارة الصرف الصحي + والري + إدارة الصحة.	-
62	1991/09/19	بشأن نظام ترخيص معاهد / مدارس تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي.	القرار الإداري رقم (227) لسنة 1991م المعدل بموجب القرار الإداري رقم (308) لسنة 1991م.	إدارة الترخيص + التسجيل التجاري + الإدارة المالية.	-
63	1991/12/04	بشأن ترخيص المهنيين والحرفيين في إمارة دبي.	-	إدارة الترخيص + التسجيل التجاري.	-
64	1992/03/01	بشأن تنظيم مزاولة نشاط التجارة العامة في إمارة دبي.	القرار الإداري رقم (84) لسنة 1992م المعدل بموجب القرار الإداري رقم (186) لسنة 1993م.	إدارة الترخيص + التسجيل التجاري + الإدارة المالية.	تم تعديله بموجب الأمر المحلي رقم (80) لسنة 1993م.
65	1992/03/15	بشأن منع الصيد بشباك منصب القاعي في المياه البحرية لإمارة دبي.	القرار الإداري رقم (371) لسنة 1993م .	مساعد المدير العام لشؤون البيئة + الصحة العامة + الإدارة المالية.	-

الأوامر المحلية

الأمر المحلي	تاريخ إصداره	موضوعه	رقم لائحته التنفيذية	الإدارة المعنية بتنفيذها	ملاحظات
66	1992/03/30	ب شأن منع الحال العاملة في مجال زينة السيارات وما شابهها من تركيب الأوراق المفلترة على زجاج السيارات بدون موافقة مسبقة من القيادة العامة لشرطة دبي.	القرار الإداري رقم (268) لسنة 1992م.	الإدارة المالية + إدارة الترخيص والتسجيل التجاري.	-
67	1992/04/25	ب شأن تحديد أسعار بيع الأشغال التي تنتجهها بلدية دبي.	القرار الإداري رقم (74) لسنة 1992م.	إدارة الحدائق العامة والزراعة + الإدارة المالية	-
68	1992/05/10	ب شأن الإعلانات المنشورة بالصحف اليومية برغبة صاحب الترخيص تأجيره لغيره للإستثمار.	القرار الإداري رقم (103) لسنة 1992م.	إدارة الترخيص والتسجيل التجاري.	-
69	1992/06/17	ب تعديل بعض أحكام الأمر المحلي رقم 40 لسنة 1989م بشأن الشروط الواجب توافرها في الأسمدة العضوية المستوردة أو المصنعة محلياً.	القرار الإداري رقم (129) لسنة 1992م.	إدارة الحدائق العامة والزراعة + إدارة الصحة + إدارة المختبر المركزي.	-
70	1992/11/23	ب شأن الشروط العامة الواجب توافرها لاستعمال وتأجير الدراجات المائية في إمارة دبي.	القرار الإداري رقم (62) لسنة 1993م.	إدارة الترخيص والتسجيل التجاري + الإدارة المالية.	تم إلغاؤه بموجب الأمر المحلي رقم (4) لسنة 1998م.
71	1992/11/24	تعديل أحكام الأمر المحلي رقم (53) لسنة 1990م بشأن تحديد الرسم المستحق على الخدمات والفحوصات المخبرية التي تؤدي بمختبرات البلدية لغير.	-	إدارة مختبر دبي المركزي + إدارة المالية.	تم تعديله بموجب الأمر المحلي رقم (5) لسنة 2001م.
72	1992/12/06	ب شأن اعتماد فترات صلاحية بعض المواد الغذائية في إمارة دبي.	القرار الإداري رقم (72) لسنة 1993م.	إدارة الصحة + إدارة المالية.	-
73	1992/12/10	ب شأن الشروط العامة لتصنيع واستيراد وتخزين وبيع أغذية الحيوانات الأليفة في إمارة دبي.	القرار الإداري رقم (291) لسنة 1992م.	إدارة الصحة + إدارة الترخيص والتسجيل التجاري.	-
74	1992/12/10	ب شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في مجال قص الشعر والتجميل العاملة في إمارة دبي.	القرار الإداري رقم (293) لسنة 1992م.	إدارة الصحة + إدارة الترخيص والتسجيل التجاري + الإدارة المالية.	-
75	1992/12/12	ب شأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في جميع العاملين بال محلات التي لها علاقه بالصحة العامة.	القرار الإداري رقم (294) لسنة 1992م.	إدارة الصحة + إدارة المالية.	تم تعديله بموجب الأمر المحلي رقم (1) لسنة 2001م.

الأوامر المحلية

الأمر المحلي	تاريخ إصداره	موضوعه	رقم لائحته التنفيذية	الإدارة المعنية بتنفيذها	ملاحظات
76	1992/12/20	بشأن الاشتراطات الوجبة توافرها في المدارس ورياض الأطفال ودور الحضانة الخاصة العاملة بإمارة دبي.	(70) القرارات الإداري رقم	إدارة الصحة + إدارة الترخيص والتسجيل التجاري + إدارة المالية.	-
77	1992/12/28	بشأن الاشتراطات الواجب توافرها في الصيدليات والعيادات الطبية الخاصة العاملة بإمارة دبي.	(71) القرارات الإداري رقم	إدارة الصحة + إدارة الترخيص والتسجيل التجاري + إدارة المالية + إدارة المباني والإسكان.	-
78	1993/02/09	بشأن تحديد أسعار الأشجار والنباتات المتأثرة بحوادث الطرق وأعمال الخدمات وتكلفة الأيدي العاملة والآليات والأدوات.	(48) القرارات الإداري رقم	إدارة الحدائق العامة والزراعة + إدارة المالية.	تم تعديله بموجب الأمر المحلي رقم (113) لسنة 1997 م.
79	1993/04/26	بشأن تعريفة المواصلات على بعض الخطوط الداخلية للمواصلات العامة بإمارة دبي.	(131) القرارات الإداري رقم	إدارة المواصلات العامة + إدارة المالية.	-
80	1993/05/08	بتغيير بعض أحكام الأمر المحلي رقم (64) لسنة 1992 تنظيم مزاولة نشاط التجارة العامة في إمارة دبي.	-	إدارة الترخيص والتسجيل التجاري.	-
81	1993/05/20	بشأن استحداث أربعة خطوط جديدة للمواصلات العامة بإمارة دبي.	(200) القرارات الإداري رقم	إدارة الطرق + إدارة المواصلات العامة.	-
82	1993/07/06	بشأن مكافحة آفات الصحة العامة في إمارة دبي.	(593) القرارات الإداري رقم	إدارة الصحة + إدارة المالية.	-
83	1993/07/06	بشأن إصدار البطاقات اشتراك شهرية مخفضة القيمة لركاب الحافلات المواصلات العامة في إمارة دبي.	(283) القرارات الإداري رقم	الإدارة المالية.	-
84	1993/07/29	تعديل أحكام الأمر المحلي رقم 1981/21 بشأن إجراء تجديد خطوط الخدمات على الطرق العامة بإمارة دبي.	(372) القرارات الإداري رقم	إدارة الطرق + إدارة المالية.	-
85	1993/08/02	بشأن تعديل أحكام الأمر المحلي رقم 1983/24 بشأن تواجد الحيوانات في الأماكن العامة والأماكن المأهولة بالسكان.	-	إدارة الصحة.	-

الأوامر المحلية

الامر المحلي	تاريخ إصداره	موضوعه	رقم لائحته التنفيذية	الادارة المعنية بتنفيذها	ملاحظات
86	1993/08/04	تعديل أحكام الأمر المحلي رقم 28/1985م بشأن النظافة العامة في إمارة دبي.	-	إدارة الصحة + الإدارات المالية	
87	93/08/08	بتحديد التكاليف المستحقة لاعادة تعبير الطرق والإصلاحات الناجمة عن الحوادث.	القرار الإداري رقم (538) لسنة 1993م	إدارة الطرق + الإدارات المالية	تم تعديله بموجب الأمر المحلي رقم (109) لسنة 1997م
88	1993/11/16	في شأن رسوم الانتفاع بخدمات الحدائق العامة في إمارة دبي.	-	إدارة الحدائق العامة والزراعة + الإدارات المالية	تم تعديله بموجب الأمر المحلي رقم (91) لسنة 1994م والأمر المحلي رقم (101) لسنة 1996م والأمر المحلي رقم (110) لسنة 1997م
89	1994/1/22	بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي.	القرار الإداري رقم (51) لسنة 1998م	إدارة المباني والإسكان	تم تعديله بموجب الأمر المحلي رقم (106) لسنة 1998م والأمر المحلي رقم (4) لسنة 1999م
90	1994/03/01	بشأن تعديل رسوم رخص سير المركبات الميكانيكية أو تجديدها الواردة بالجدول الملحق بقانون حركة السير على الطرق لسنة 1967م.	-	الادارة المالية	تم إلغاؤه بموجب الأمر المحلي رقم (104) لسنة 1996م بشأن فرض رسوم على سير المركبات الميكانيكية في إمارة دبي
91	1994/4/19	تعديل الأمر المحلي رقم (88) لسنة 1993م في شأن رسوم الانتفاع بخدمات الحدائق العامة في إمارة دبي.	-	إدارة الحدائق العامة والزراعة + الإدارات المالية	
92	1995/06/05	تنظيم استخدام المواقف العامة في إمارة دبي.	-	إدارة الطرق + الإدارات المالية	
93	1995/06/10	ثبتت تعرفة تذاكر بعض خطوط المواصلات العامة في إمارة دبي.	-	إدارة المواصلات العامة + الإدارات المالية	
94	1995/6/21	فرض وتعديل رسوم الانتفاع ببعض الخدمات التي تقدمها بلدية دبي.	-	الادارة المالية	تم تعديله بموجب الأمر المحلي رقم (100) لسنة 1996م

الأوامر المحلية

الامر المحلي	تاريخ إصداره	موضوعه	رقم لائحته التنفيذية	الادارة المعنية بتنفيذها	ملاحظات
95	1995/10/21	تحديد الرسوم المقررة على الخدمات المساحية ببلدية دبي.	-	ادارة التخطيط والمساحة + الادارة المالية	-
96	1995/11/09	ترخيص وتنظيم الأندية الاجتماعية في إمارة دبي.	القرار الإداري رقم (983) لسنة 1995م.	ادارة الشؤون الإدارية + ادارة الترخيص والتسجيل التجاري + الادارة المالية.	-
97	1995/12/26	اعتماد تعرفة خط المواصلات العامة (السبخة - حتا).	-	ادارة المواصلات العامة + الادارة المالية.	-
98	1996/1/21	حظر مادة «البان» في إمارة دبي.	-	ادارة الصحة + الادارة المالية.	-
99	1996/2/18	بشأن فرض رسم ثابت على بعض استخدامات شبكة الصرف الصحي في إمارة دبي.	-	ادارة الصرف الصحي والري + الادارة المالية.	-
100	1996/03/03	بتعديل بعض أحكام الأمر المحلي رقم (94) لسنة 1995م بشأن فرض وتعديل رسوم الانتفاع ببعض الخدمات التي تقدمها بلدية دبي.	-	ادارة الصحة + الادارة المالية.	-
101	1996/04/03	بتعديل رسوم الانتفاع بخدمات حديقة شاطئ جميرا في إمارة دبي وفق الأمر المحلي رقم 91/1994م.	-	ادارة الحدائق العامة والزراعة + الادارة المالية.	-
102	1996/05/11	بشأن فرض رسم سكن عمال في إمارة دبي.	-	المجلس البلدي + الادارة المالية.	-
103	1996/5/21	بشأن استحداث خط المواصلات العامة (ديرة - حديقة المزر).	-	ادارة المواصلات العامة + الادارة المالية.	-
104	1996/5/25	بشأن فرض رسوم على سير المركبات الميكانيكية في إمارة دبي.	-	الادارة المالية.	-
105	1996/11/23	بشأن فرض رسم على دور العرض السينمائية في إمارة دبي.	القرار الإداري رقم (932) لسنة 1996م.	الادارة المالية.	-
106	1997/1/25	بتعديل الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994م بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي.	-	ادارة المباني والإسكان.	-

الأوامر المحلية

الأمر المحلي	تاريخ إصداره	موضوعه	رقم لائحة التنفيذية	الإدارة المعنية بتنفيذها	ملاحظات
107	1997/1/29	بشأن تنظيم الأسواق التابعة للبلدية في إمارة دبي.	القرار الإداري رقم (82) لسنة 1997م	إدارة الأسواق والمقاصب + إدارة الشؤون الإدارية + الإدارة المالية.	-
108	1997/02/07	بشأن استحداث ثلاثة خطوط جديدة للمواصلات العامة في إمارة دبي.	-	إدارة المواصلات العامة + الإدارة المالية.	-
109	1997/6/16	بتتعديل بعض أحكام الأمر المحلي رقم (87) لسنة 1993م بشأن تحديد التكاليف المستحقة لإعادة تعبيد الطرق والإصلاحات الناجمة عن الحوادث.	-	إدارة الطرق + الإدارة المالية.	-
110	1997/7/16	بشأن تعديل بعض رسوم الانتفاع بخدمات الحدائق العامة في إمارة دبي المقرونة وفق الأمر المحلي رقم (88) لسنة 1993م.	-	إدارة الحدائق العامة والزراعة + الإدارة المالية.	-
111	1997/7/26	تعديل أحكام الأمر المحلي رقم (28) لسنة 1985م بشأن النظافة العامة في إمارة دبي.	-	إدارة الصحة.	-
112	1997/9/14	بشأن إشغال أرصفة الطرق والساحات الخارجية للمباني والمحالات التجارية في إمارة دبي.	-	إدارة الطرق + الإدارة المالية.	-
113	1997/10/23	بشأن تعديل بعض أحكام الأمر المحلي رقم (78) لسنة 1993م بشأن تحديد أسعار الأشجار والنباتات المتاثرة بحوادث الطرق وأعمال الخدمات وتكلفة الأيدي العاملة والأليات والأدوات.	-	إدارة الحدائق العامة والزراعة + الإدارة المالية.	-
114	1997/11/02	بشأن تنظيم البيع بالأسعار المخفضة في إمارة دبي.	القرار الإداري رقم (1315) لسنة 1997م.	الإدارة المالية.	-
115	1997/11/02	بشأن إدارة النفايات الطبية في إمارة دبي.	القرار الإداري رقم (1316) لسنة 1997م.	إدارة الصحة + الإدارة المالية.	-
98/1	1998/02/07	بشأن تحصيل ضمانات مالية على الإدخال المؤقت للمواد الغذائية الغير مطابقة للشروط الصحية.	القرار الإداري رقم (15) لسنة 1998م.	إدارة الصحة + الإدارة المالية.	-

الأوامر المحلية

الأمر المحلي	تارikh إصداره	موضوعه	رقم لائحته التنفيذية	الإدارة المعنية بتنفيذها	ملاحظات
98/2	1998/03/02	بشأن اعتماد بعض المناطق محميات طبيعية في إمارة دبي.	-	مساعد المدير العام لشؤون البيئة والصحة العامة.	-
98/3	1998/05/02	بشأن اعتماد مسميات بعض المناطق في إمارة دبي.	-	إدارة التخطيط والمساحة + الإدارة المالية.	تم تعديله بموجب الأمر المحلي رقم (4) لسنة 2000م.
98/4	1998/10/27	بشأن الرقابة على استعمال وتأجير الدرجات المائية في إمارة دبي.	القرار الإداري رقم (289) لسنة 1998م.	إدارة الصحة + إدارة الحدائق العامة والزراعة + الإدارة المالية.	-
98/5	1998/11/01	بشأن استحداث خط للمواصلات العامة في إمارة دبي.	-	إدارة المواصلات العامة.	-
98/6	1998/11/02	بشأن تنظيم تشغيل العبرات في خور دبي.	قرار إداري رقم (299) لسنة 1998م.	إدارة المواصلات العامة.	-
99/1	1999/06/05	بتعديل الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1998م بشأن اعتماد مسميات بعض المناطق في إمارة دبي.	-	إدارة التخطيط والمساحة.	-
99/2	1999/11/14	بشأن تصنيف وتقنين استعمالات الأرضي في إمارة دبي.	-	إدارة التخطيط والمساحة.	-
99/3	1999/11/15	بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي.	-	إدارة المباني والإسكان.	تم تعديله بموجب الأمر المحلي رقم (1) لسنة 1999م.
99/4	1999/11/15	بتعديل الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994م بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي.	-	إدارة المباني والإسكان.	-
99/5	1999/12/27	بشأن اعتماد منشآت إنتاج الأسماك المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي.	-	إدارة الصحة.	-
99/6	1999/12/29	بشأن استحداث خط للمواصلات العامة في إمارة دبي.	-	إدارة المواصلات العامة.	تم تعديله بموجب الأمر المحلي رقم (6) لسنة 2000م.
2000/1	2000/05/02	بشأن استحداث خطوط جديدة للمواصلات العامة في إمارة دبي.	-	إدارة المواصلات العامة.	-

الأوامر المحلية

الأمر المحلي	تاريخ إصداره	موضوعه	رقم لائحته التنفيذية	الإدارة المعنية بتنفيذها	ملاحظات
2000/2	2000/05/23	بشأن رسم الأسواق المفروض على المنشآت الفندقية في إمارة دبي.	-	الادارة المالية.	-
2000/3	2000/05/23	بشأن رسم البلدية على الشقق الفندقية والنزل في إمارة دبي.	-	الادارة المالية.	-
2000/4	2000/07/10	بشأن إغفاء المحلات التجارية من إيداع مبلغ التأمين النقدي عند إصدار تصاريح البيع بالأسعار المخفضة.	-	الادارة المالية.	-
2000/5	2000/10/07	بشأن تحديد تعرفة استخدام إحدى الألعاب بحقيقة مشرف.	-	ادارة الحدائق العامة والزراعة + الادارة المالية.	-
2000/6	2000 / 10 / 15	بتعديل الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي.	القرار الإداري رقم (301) لسنة 2000م	ادارة المبني والإسكان.	-
2000/7	2000/11/08	بشأن تنظيم أحكام الاشتراك والجز في المواقف العامة التابعة للبلدية دبي.	القرار الإداري رقم (300) لسنة 2000م	ادارة الطرق + الادارة المالية.	تم تعديله بموجب الأمر المحلي رقم (3) لسنة 2001
2000/8	2000 / 11 / 22	بشأن تنظيم المواصلات العامة في إمارة دبي.	-	ادارة المواصلات العامة.	-
2000/9	2000 / 12 / 26	بحظر عرض السيارات لأغراض البيع أو التأجير في المواقف العامة بإمارة دبي.	-	ادارة الطرق.	تم تعديله بموجب الأمر المحلي رقم (3) لسنة 2001
2001/1	2001 / 3 / 17	بتعديل الأمر المحلي رقم (75) لسنة 1992 بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في جميع العاملين بال محلات التي لها علاقة بالصحة العامة.	-	ادارة الصحة.	-
2001/2	2001 / 4 / 15	بشأن رسوم لجنة الإيجارات في إمارة دبي.	-	المجلس البلدي + إدارة الشؤون القانونية.	-
2001/3	2001 / 5 / 26	بتعديل الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2000م بشأن تنظيم المواصلات العامة في إمارة دبي.	-	ادارة المواصلات العامة.	-
2001/4	2001/08/08	تعديل بعض أحكام الأمر المحلي رقم (9) لسنة 2000م بشأن حظر عرض السيارات لأغراض البيع أو التأجير في المواقف العامة بإمارة دبي.	-	ادارة الأسواق والمقاصب + ادارة الطرق.	-

الأوامر المحلية

الامر المحلي	تاريخ إصداره	موضوعه	رقم لائحته التنفيذية	الادارة المعنية بتنفيذها	ملاحظات
2001/5	2001/08/08	تعديل الرسم المستحق على الخدمات والفحوص المخبرية التي تؤدي للغير بمختبرات بلدية دبي.	-	ادارة الصحة + ادارة مختبر دبي المركزي.	-
2001/6	2001/11/11	اعتماد مسميات بعض الشوارع في إمارة دبي.	-	ادارة التخطيط والمساحة.	-
2002/1	2002/03/23	اعتماد مسميات بعض الشوارع في إمارة دبي.	-	ادارة التخطيط والمساحة.	-
2002/2	2002/05/11	رسوم دعاوى المنازعات الإيجارية في إمارة دبي.	-	المجلس البلدي + الادارة المالية + ادارة الشؤون القانونية.	-
2002/3	2002/06/18	بشأن التهرب من أداء رسم البلدية.	-	الادارة المالية.	-
2002/4	2002/06/18	بشأن اعتماد المسميات والحدود الجغرافية لبعض المناطق في إمارة دبي.	-	ادارة التخطيط والمساحة.	-
2002/5	2002/11/04	بشأن تحصيل نصف الرسوم المقررة لذبح المواشي من الجمعيات الخيرية.	-	ادارة الأسر واق والمقاصب.	انتظر الأمر المحلي رقم (6) لسنة 2001م.
2002/6	2002/11/04	بشأن رسم البلدية المفروض على المنشآت الفندقية.	-	الادارة المالية.	-
2002/7	2002/11/04	موقع التخلص من النفايات في إمارة دبي.	-	ادارة البيئة.	-
2002/8	2002/11/16	بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي.	-	ادارة الصرف الصحي والري.	-

مؤسسة البيان للصحافة والطباعة والنشر

